معوقـات مكافحــة جريمـة غسـل الأمـوال

Obstacles Of Combating Money Laundering Crime

إعداد

أحمد محمود الحياصات

إشراف

الدكتور محمد علي عياد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق / القسم العام

عمان – الأردن

١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

التفويـــــــــــــض

أفوض أنا الطالب أحمد محمود الحياصات جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والأشخاص والمؤسسات والهيئات عند الطلب .

الاســم : أحمد محمود الحياصات

التوقيع : ....

التاريـخ : ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٩ م .

قرار لجنة المناقشة

قامت اللجنة المشكلة للمناقشة والحكم على رسالة الماجستير المقدمة من الطالب أحمد محمود الحياصات من كلية الحقوق للدراسات العليا / قسم القانون العام التي عنوانها : " معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال " بإجازة الرسالة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٩ م .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١ – الدكتور محمد علي عياد	(رئيساً ومشرفاً)	....
٢ – الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور	(عضواً)	....
٣ - الدكتور يوسف محمد عطاري	(عضواً)	....
٤ - الدكتور أكرم الفايز	(عضواً)	....

الـــــشـكـــــر والـــــتـــقــــديــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسـلين النبـي الأمـي الأمـين وبـعـد ...

لا يسعني بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه الرسالة المتواضعة، إلا أن أتقـدم بخـالص شـكري وعظيم تقديري لكل من مدّ لي يد العون لإتمام هذا العمل وقدم لي النصح والإرشـاد والتوجيـه خلال مراحل البحث والدراسة والإعداد لهذه الرسالة.

وأخص بالذكر أستاذي الدكتور محمد علي عياد الذي أشرف على هذا البحث في جميـع مراحله ولم يبخل علي بجهد أو علم ، فكان لي الناصحَ الأمينَ والمعلمَ الذي أنـار لـي دروب البحث والمعرفة، فجزاه الله عني كل خير سائلاً المولى عز وجل أن يمدّ في عمره ويجعل هـذا الجهد في ميزان حسناته .

كما أتوجه بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث .

وأتوجه أيضاً بالشكر لجامعتي ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ممثلـة برئيـسها وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية لما بذلوه من جهد وعطاء إذ إننا ما شعرنا يوماً إلا أننا بـين أهلنا وأصدقائنا، هاجسهم رفد الوطن بكوكبة من حملة الشهادات العليا ينافـسون غيـرهم مـن خريجي الجامعات الأخرى في كل الميادين.

كما أقدم شكري وعظيم تقديري لجهاز الأمن العام الذي أتشرف بالانتساب إليه ، لما كان له من دورٍ ساعدني في إتمام هذا البحث ولما كان له أيضاً من دورٍ في تحفيزي لبذل مزيد مـن الجهد والعطاء ليكون هذا البحث متكاملاً وشاملاً ليستفاد منه لخدمة هذا الوطن.

وأخيراً أتقدم بالشكر والامتنان لكل من مد لي يد العون والمساعدة بالتوجيـه المخلـص والرأي السديد حتى اكتمل هذا البحث وخرج بهذه الصورة .

والله الموفق

الباحث

أحمد محمود الحياصات

الإهـــــــــداء

إلى معين العطاء الذي لا ينضب ، إلى الذي أعطى فاستحى منه العطاء ، إلى الذي بذل فانحنى تحت قدميه الوفاء ، إلى الذي صيّرني على ما أنا عليه.. إلى والـــــدي.

إلى التي كان لي منها شرف العناية والحنان ، إلى تلك التي تخجل منها النجوم ويعشقها القمر، إلى تلك الحنونة الناعمة ، إلى والـــــدتي.

إلى التي منحتني الكثير من وقتها وشاطرتني المشوار الطويل في إعداد هذه الرسالة... إلى الوردة الحمراء الندية ، إلى التي سهرت وصبرت وأعطت وبذلت.. إلى زوجتـــي.

إلى بسمة الحاضر وأمل المستقبل ، إلى جواهر الدنيا ، إلى لآلئ البحر، إلى سنابل القمح ، إلى جود ومحمود ، إلى أبنائي.

إلى من كانوا رمزاً للإيثار والوفاء ، إليكم يا أمل الوالد والوالدة ، إلى إخواني.

إلى كل من كان يقف إلى جانبي وساندني ، إلى أهلي وأصدقائي.

إليكم جميعاً شكري وتقديري وعرفاني.

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال

إن موضوع هذه الدراسة على جانب من الأهمية ولا يخلو من الإشكاليات التي تثار على مستوى التشريع والفقه ، لاسيما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للجريمة وتكبيرها ، وتثار هنالك عدة إشكاليات تتعلق بمعوقات مكافحة جريمة غسل الأموال وما يترتب على وجود هذه المعوقات .

وبعد الدراسة المعمقة وجدنا أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان دراسته وبحثه وتحليله، وذلك لبيان أهم المعوقات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة، والإلمام بأهم الجوانب التي تثور حولها إشكاليات بحثنا هذا، وقد تم ذلك في إطار الخطة التالية: -

الفصل الأول: الذي خصصناه لتناول ماهية جريمة غسل الأموال من خلال دراسة أركان هذه الجريمة، وبيان خصائصها، ومراحلها بحيث تناولنا ذلك في ثلاثة مباحث.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا أول المعوقات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال وهي المعوقات التشريعية: حيث تم في المبحث الأول دراسة عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال، وفي المبحث الثاني إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال.

أما في الفصل الثالث فقد تطرقنا فيه إلى دراسة المعوقات المصرفية في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تم تبيان ماهية السرية المصرفية، وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات غسل الأموال كما بيّنّا أيضاً مصادر السرية المصرفية في القانون الأردني.

وفي الفصل الرابع قمنا بدراسة المعوقات الأخرى في مكافحـــة الجريمـــة، كعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهتها ، والمعوقات الخاصـــة بالوســـائل والأساليب التي يستخدمها الجناة ، وضعف أجهزة الرقابة وعـــدم وجـــود وحـــدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأمـــوال ، والإشـــكاليات التـــي تعترض الجهود الدولية لمواجهة الجريمة كإشكالية تداخل وتعـــدد الاختـــصاص، وإشكالية تبادل المعلومات ، ومبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات خاصـــة بتسليم المجرمين، وحجية الأحكام الجنائية .

وفي الخاتمة تم عرض الملاحظات التي تم التوصل إليها بعد الانتهاء مـــن هذا البحث كما تم وضع النتائج والتوصيات في ضوء الإشكاليات التي أُثيرت من خلال هذه الدراسة.

Abstract
Obstacles of combating money laundering crime

The main subject of this study is highly important and has many problems at both sides: legislation as well as religion. Especially, in relation to the legal concept of the crime. Many problems related to money laundering combat obstacles and the outcomes of these obstacles will be appeared.

After a deep investigation, it was found that this subject is worth studying, investigating, and analyzing, in order to highlight the main obstacles for combating this crime. Thus, to investigate these main aspects, this study is grogressing as follows:

Chapter 1: this chapter is dedicated for defining the concept of money laundering crime through studying the basis of this crime, its characteristics and its stages. These issues have been tackled in three sub- sections.

The second chapter tackled with the first obstacle for combating of money laundering ; i.e. the legislative obstacle. The first section shows the problem of insufficient legislations concerning money laundering. The second section deals with the main problems of legal accommodation of money laundering.

The third chapter investigates the obstacles of money laundering in terms of; banking confidentiality, the absence of banks commitment in following the instruction of serious observation of money laundering. In addition to showing the sources of banking confidentiality in Jordan law.

Other money laundering obstacles has been tackled the forth chapter; such as; the absence of and advanced information system to face these obstacles.
The main obstacles of the techniques used by criminals. The weakness of monitoring devices and the absence of a central unit to create a compromise in money laundering. In addition to the main problems that the international efforts face when discovering any interference. And the problem of information exchange, the problem of authority and its related problems, such as; crimals extradition and criminal judgments.

<u>Conclusion</u>

Shows the main findings of this study and recommendation in the light of the main problems investigated throughout this study.

الفصل التمهيدي

ويشمل على:

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة وتساؤلاتها
- أهمية الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- محددات الدراسة
- منهجية الدراسة
- الدراسات السابقة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين النبي العربي الأمي الأمين وبعد.

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تشكل تهديداً للاقتصاد الوطني للدول ، وهي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة .

ولقد اتسع نطاق جرائم غسل الأموال في السنوات الأخيرة، فبرزت في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي نظراً لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، فضلاً عن منافاتها للأخلاق فتزايد بذلك الاهتمام الدولي إزاءها لارتباطها بالعصابات الإجرامية الدولية المنظمة.

ونظراً للتقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ، وجرائم غسل الأموال وغيرها .

ومما لاشك فيه أن عمليات غسل الأموال تعَدّ من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد بشكل خاص.

وهناك مسميات أخرى تطلق على غسل الأموال مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال ، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ، وإن كانت الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها هي غسل الأموال وهي ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (Money Laundering)[١].

---

(١) محمد فتحي عيد ، الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال ، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) بالتعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومديرية الأمن العام (الأردن) ، ٢٠٠١ م ، ص ١.

إن تحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال ما يزال محل جدل فقهي ، نظـــراً لتباين التشريعات حولها ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من تعريفـــات فقهـــاء القانون الجنائي لمصطلح (غسل الأموال) وإلى مواجهة محدودة لهذه الجريمـــة ، بإفلات بعض الأنشطة الإجرامية الخاصة بالغسل من العقاب ،لأن هذه الأنشطة قـــد تجرمها بعض التشريعات ، ويبيحها بعضها الآخر ، فمثلاً الأمـــوال الناشـــئة عـــن الفساد الإداري كالرشوة لا تندرج ضمن الأموال القذرة في نظر بعـــض الفقهـــاء وبعض التشريعات(١).

ولمكافحة جريمة غسل الأموال معوقات كثيرة، وإن إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة الملاحقة والعقاب يعود لأسباب يتعلق معظمها بالـــصعوبات والمعوقـــات التي تواجه مكافحتها والتحقيق بها ، فقد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجاني لإخفاء هذه الأموال من المهام العسيرة على المحقق ، كما أنه قد يكون من الصعب على المحقق التمييز بين الأموال التـــي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة وتلك التي تم اكتسابها من خلال أعمال غير مشروعة.

وتواجه المحقق بعض الصعوبات الأخرى، من أهمها الأسلوب المعقد الذي يتبع في عملية غسل الأموال، ونوعية الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، بوصفهم على قدر كبير من الوعي والحيلة والإلمام بالنظم واللوائح والتعليمات.

وهناك معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسل الأموال من حيث عدم كفايـــة التشريعات التي توضح هذه الجريمة وتردع مرتكبيها وتمنعهم من القيام بها، وهناك إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال؛ لأن مـــن الأهميـــة بمكـــان تحديـــد الوصف القانوني لنشاط غسل الأموال: هل يندرج ضمن المساهمة الجنائية التبعيـــة والخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة غسل الأموال ؟ أم أن هذا النـــشاط يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها ؟ بالإضافة إلى معوقات مصرفية كالسرية المصرفية

---

(١) أحمد محمد العمري ، جريمة غسل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠م (١٤٢١هـ) ، ص ١٥.

والتزام المصارف بتعليمات البنك المركزي . ويوجد معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسل الأموال منها عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة، وضعف أجهزة الرقابة ، وعدم وجود وحدة تنسيقية مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأموال .

مشكلة الدراسة :

تُعَدُّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث وربما يرجع ذلك للصعوبات المتعلقة بمكافحتها، حيث توجد معوقات متعددة تقف أمام مكافحة هذه الجريمة.

فرغم الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي تبذل لمواجهة جريمة غسل الأموال إلا أن حجم هذه الجريمة يزداد يوماً بعد يوم، وإن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من دائرة الملاحقة والعقاب يعود لأسباب يتعلق معظمها بالصعوبات والمعوقات التي تواجه مكافحتها.

ونظراً للطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال وعلاقتها بعصابات غسل الأموال التي استفحل خطرها وازداد شرها وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الإقتصاد العالمي؛ فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود لمواجهة هذه العصابات ، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها والحد من تداعياتها السلبية ، وبالرغم من ذلك فإن هذه الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة لوجود بعض الإشكاليات والمعوقات التي تعترض هذه الجهود وتحول دون فاعليتها.

فبرزت مشكلة الدراسة لدى الباحث وتبلورت في تحديد المعوقات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال وبيانها وبيان مفهوم هذه الجريمة وأركانها ومراحلها.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي هو تحديد معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال وينتج عن هذا الهدف أهداف فرعية أخرى كتحديد المعوقات التشريعية لمكافحة جريمة غسل الأموال لبيان الجريمة وإشكالية تكييفها القانوني ، وتحديد المعوقات المصرفية لمكافحة جريمة غسل الأموال من حيث السرية المصرفية والتزام المصارف بتعليمات غسل الأموال ، وتحديد المعوقات الأخرى التي قد تعترض عملية مكافحة جريمة غسل الأموال .

وفي ضوء أهداف الدراسة هذه، يواجهنا التساؤل التالي: ما أهم المعوقات التي تعترض عملية مكافحة جريمة غسل الأموال؟ كما يترتب على ذلك السؤال عدد من التساؤلات أهمها: ما مفهوم جريمة غسل الأموال ؟ وما أركانها وصورها ومراحلها ؟ وما خصائصها ؟ وما المشكلات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال من الناحية التشريعية ومن الناحية المصرفية ؟وهل هناك معوقات أخرى تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال غير المعوقات التشريعية والمصرفية ؟

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على جريمة مستحدثة لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهمها وبيان معوقات مكافحتها ، كما أن أهميتها تكمن بأنها تفيد المسؤولين عن مواجهة هذه الجريمة في الكشف عن معوقات مكافحتها وإشكاليات تنسيق الجهود لمواجهتها مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل هذه العقبات وتلك الإشكاليات .

وتأتي أهمية الدراسة أيضاً من كونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماماً بالغاً بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تركز على محاور محددة وجوانب معينة لجريمة غسل الأموال في إطار الفهم الشامل والمتكامل لهــذه الجريمــة ، وهــذه الجوانب هي : مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانهــا وخصائــصها ومراحلهــا ومعوقات مكافحتها من الناحية التشريعية ومن الناحية المصرفية والمعوقات الأخرى التي تواجه مكافحتها .

وأخيراً فإن هذا البحث قد يساعد المهتمين والمسؤولين على مواجهــة هــذه الجريمة، والعمل على تحديد الإطار العام لها، وكشف الإشكاليات التــي تعتــرض إجراءات مكافحتها من خلال ما يمكن أن تسفر عنه هذه الدراسة من نتــائج ومــا تنتهي إليه من توصيات وما تتضمنه من حقائق وآراء ومعلومات قد تــؤدي إلــى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة .

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها :

أ- جريمة غسل الأموال:

عّرفَ قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقــم (٤٦) لــسنة ٢٠٠٧ غــسل الأموال على أنه " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب فــي قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويــه مــصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلةٌ من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون " والمادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأمــوال رقــم (٤٦) لــسنة ٢٠٠٧ نصت على الجرائم التي تعدُّ محلاً لغسل الأموال وهي :

١- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني .

فالهدف من غسل الأموال هو إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارستها لأعمال غير مشروعة أصلاً وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإن هذه الأموال تكون عرضة للمصادرة،بحيث يصبح بالإمكان لاحقاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس من المشروعية (١) .

وسوف نتطرق إلى مفهوم جريمة غسل الأموال بشكل مفصل من خلال هذه الدراسة.

ب- أركان جريمة غسل الأموال:

تتكون جريمة غسل الأموال من ثلاثة أركان:

١- الركن المفترض: أي المال محل الغسل.

٢- الركن المادي: وتتمثل عناصر الركن المادي في فعل الإخفاء وفعل التمويه، محل الإخفاء أو التمويه.

٣- الركن المعنوي: ويتضمن عنصرين:

أ- القصد العام: ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون ،حيث ان العلم هو مقدمه لازمة لأي سلوك إرادي.

(١) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال(المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٢م.

ب- القصد الخاص: ويقصد به نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المراد غسلها.

حيث سنقوم من خلال هذه الدراسة بتَبيْان هذه الأركان بشكل مفصل وواضح.

ج- معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال:

هي الصعوبات التي تواجهها الدول والأشخاص في مكافحة الجريمة وذلك بنـسبتها لفاعلها وتشمل:

١- معوقات تشريعية وتضم معوقات عدم كفاية التـشريعات الخاصـة بغسل الأموال وإشكالية التكييف القانوني لنشاط الغسل.

٢- معوقات مصرفية وتضم المعوقات المتعلقة بالسرية المصرفية وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة والتعليمات الخاصة بغسل الأموال.

٣-معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسل الأموال كعدم وجود نظـام معلومات متطور لمواجهة الجريمة، ومعوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة، ومعوقات سببها ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأمـوال. هـذا وسوف تبين هذه الدراسة لاحقاً هذه المعوقات بشكل تفصيلي.

محددات الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة معوقات مكافحة جريمة غسل الأمـوال فقـط حيـث ستنحصر الدراسة في المعوقات التشريعية، والمصرفية وبعض المعوقات الأخـرى التي تواجهها مكافحة هذه الجريمة.

منهجية الدراسة:

سيتم إتباع الأسلوب العلمي المنهجي القائم المعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بغية تحديد مفهوم دقيق لجريمة غسل الأموال ومعرفة معوقات مكافحة الجريمة وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة والمقالات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة . وسيتم اللجوء إلى الأسلوب التحليلي المنطقي للنصوص القانونية لتحديد مفهوم جريمة غسل الأموال ومعرفة أهم المعوقات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال وبيان إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال ومعرفة كافة المعوقات التشريعية والمصرفية وغيرها من المعوقات الأخرى.

الدراسات السابقة :

تكاد المكتبة القانونية تخلو من وجود مؤلَّف أو مصنّف متخصص في دراسة معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال وسوف نتطرق إلى الدراسات السابقة التي بحثت موضوع غسل الأموال بشكل عام ومن تلك الدراسات:

١- الخريشة ،أمجد سعود، ٢٠٠٤ م ، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، تم البحث في المدلول النظري والمدلول القانوني لنطاق تجريم غسل الأموال،بيان صعوبة تجريم غسل الأموال، والبحث في جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني، وتحدث عن مكافحة جريمة غسل الأموال من حيث التعاون الدولي والإقليمي، وتفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

وتناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في ثلاثة فصول عالجت العديد من الإشكاليات التي تثار حول هذه الجريمة، فتناول الفصل الأول: المدلول العام لجريمة غسل الأموال، حيث بين الجريمة من الناحية النظرية، وبين أيضا المحاور التي يُرتكز عليها لتجرم غسل الأموال.

والفصل الثاني: تناول الإطار الموضوعي للجريمة من خلال استخلاص النمــوذج القانوني لجريمة غسل الأموال من التشريعات المقارنة. والفصل الثالــث: تنــاول الإطار العام لمكافحة جريمة غسل الأموال بالاعتماد على قانون أصول المحاكمات الجزائية ومقومات التعاون الدولي. ولم يتم التطرق في هذه الدراسة إلى معوقــات مكافحة جريمة غسل الأموال بشكل تفصيلي .

٢- السميرات ، عبد محمود، ٢٠٠٣ م، عمليات غسل الأمــوال بــين الاقتــصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ولقد هــدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مــن جريمــة غسل الأموال، وقد تطرقت للآثار الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم معالجتها.

فتناولت هذه الدراسة عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتــصاد الإسلامي في أربعة فصول: حيث تناول الفصل التمهيدي مفهــوم عمليــة غــسل الأموال وماهيتها ونشأتها وأسبابها، وتناول الفصل الأول منها المراحل التي يتم فيها غسل الأموال والعوامل التي ساعدت على انتشارها، والفصل الثاني تحــدث عــن أنواع المال المكتسب الخاضع لعمليات الغسل وموقف الشريعة الإســلامية منــه، وتناول الفصل الثالث الآثار الاقتصادية والاجتماعيــة لعمليــات غــسل الأمــوال، والموقف القانوني والشرعي منها والعلاج لهذه العلميات .

فهذه الدراسة تناولت جريمة غسل الأموال من ناحية اقتــصادية ولــم تتــاقش وتبحث في الجريمة من الناحية القانونية ولم تعر معوقات مكافحة جريمــة غــسل الأموال أي انتباه.

الـفـصـل الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها وأركانها ومراحلها

تمهيد:

جريمة غسل الأموال بشكل عام : تعني تنظيف الأموال غير المشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهو عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف إلى إضفاء صبغة الشرعية على أموال جمعت بطرق غير مشروعة[١] كالاتجار بالمخدرات، والأموال المسروقة، أو الناتجة عن الاحتيال بطرقه وأساليبه المختلفة، أو عن طريق التهرب الجمركي، أو الاتجار بالأسلحة، أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من الطرق غير المشروعة. وتتم عمليات غسل الأموال من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال النظيفة، ومن ثم العمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية[٢].

إن التعريف بجريمة غسل الأموال يحظى باهتمام العديد من الباحثين القانونيين وهناك جهود دولية وإقليمية جادة من أجل إلقاء الضوء على هذه الجريمة من حيث تعريفها، وبيان جوانبها. وللوقوف على مفهوم غسل الأموال سنتناول الموضوع من خلال بيان مفهوم جريمة غسل الأموال، وخصائصها، ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة ومراحلها .

هذا وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال ومراحلها .

---

(١) هشام النسور ، بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال ، مديرية الأمن العام ، الأردن ، ٢٠٠١ م ، ص١.

(٢) أحمد سفر ، المصارف وتبيض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١ م ، ص ١٩.

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها.

نتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم جريمة غسل الأموال، حيث نوضح تعريفها في الفقه والقانون المقارن، وسنبيّن أيضاً خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال:

ظاهرة غسل الأموال ظاهرة مستحدثة، لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمن، وقد تزايد اتساع نطاق هذه الظاهرة في ظل انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل يهدد الاقتصاد العالمي وأصبحت ظاهره تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة.

إن مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني القيام بفعلٍ أو الشروع فيه، بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها(١).

وقد عرف الدكتور محمد شعيب جريمة غسل الأموال بأنها "إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الإستثمار" (٢).

أما الدكتور مصطفى طاهر فقد عرف جريمة غسل الأموال بأنها " العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخله أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع(٣).

---

(١) د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٤ ، ص ١٥.
(٢) د. نادر عبد العزيز شافي ، تبيض الأموال(دراسة مقارنه) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠١م ص ٢٣.
(٣) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ٥.

وعرفها الدكتور محمد سامي الشوا بأنها "خضوع مقدار من المال غير المشروع لغسله فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة"[(١)]. وعرف الدكتور صالح السعد جريمة غسل الأموال بأنها "إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة أو بمعنى آخر جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة"[(٢)].

ولقد عرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم (٨٠) لسنه ٢٠٠٢م الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م عبارة غسل الأموال بأنها: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)[(٣)] .

ويلاحظ بأن القانون المصري قد حصر تجريم غسل الأموال على جرائم معينة حصرها في المادة (٢) من قانون غسل الأموال من بينها جرائم الإرهاب والمخدرات، والدعارة، والاتجار بالأسلحة والمفرقعات، والجرائم المنظمة، وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

ولقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٧م غسل الأموال على أنه "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في

---

(١) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دارا النهضة العربية، القاهرة ، ٠٠١ م، ص ١٥.
(٢) د. صالح السعد ، غسل الأموال (مصرفيا ، امنيا ، قانونيا) ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٨.
(٣) ١- قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في ٢٢مايو ٢٠٠٢ رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م.

قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون"[١].

والمادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م نصت على الجرائم التي تعَدّ محلاً لغسل الأموال وهي:-

١- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة. أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

٢- الجرائم التي نصت اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني .

فيلاحظ بأن تعريف جريمة غسل الأموال قد جاء متطابقاً فيما بين المشرع الأردني والمشرع المصري إلى حد كبير ، فيما يتضح لنا بأن المشرع المصري قد حصر تجريم غسل الأموال على جرائم معينة حصرها في القانون من بينها جرائم الإرهاب والمخدرات والدعارة والاتجار في الأسلحة والمفرقعات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، بينما المشرع الأردني حصرها في القانون بأي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال والجرائم التي نصت اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

---

(١) قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م.

فجريمة غسل الأموال هي، إجرام منظم يتسم بكثير من الخطورة، وهو غالبا ما يحول الجريمة من جريمة فردية إلى جريمة منظمة كما أنه في الغالب ينقلهـا مـن جريمة ذات طابع محلي إلى جريمة دولية عابرة للحدود.

ولقد تزايدت عمليات غسل الأموال في العالم نتيجة لتنامي نـشاط العـصابات الإجرامية وتزايد حدة الجريمة المنظمة خصوصاً فـي مجـال المخـدرات ومنـذ السنوات القليلة الماضية أخذت قضية غسل الأموال وأساليب مكافحتهـا والقـضاء عليها تحتل الموقع الأبرز في السياسة العالمية وذلك جنباً إلى جنب مـع الإرهـاب وذلك نظراً للعلاقة بين عمليات غسل الأموال وتمويلها لجرائم الإرهاب خـصوصا مع تزايد حدة هذه الأخيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

وأصبحت عمليات غسل الأموال تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول وأصبح ينظـر إليها على أنها من الصعوبات والمشاكل القانونية والاقتصادية التي توجب ملاحقتها خصوصاً في ضوء صعوبة تقدير كميتها الحقيقية حيث باتـت تكلـف الاقتـصاد العالمي أكثر من (١٠٠٠)مليار دولار أمريكي سنويا حـسب المـصادر العالميـة المتخصصة ومنها صندوق النقد الدولي [(١)].

ولقد ظهر اصطلاح (غسل الأموال) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي عقدت في فينا سنة ١٩٨٨م ونصت في المـادة (٣) منها على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلـم بأنها من نتاج جرائم المخدرات أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية[(٢)] .

ومن خلال هذه التعريفات القانونية والفقهية لمصطلح غـسل الأمـوال يجـد الباحث بأن غسل الأموال يمكن تعريفه على انه تنظيف الأموال القـذرة المتأتيـة

---

(١) د. يوسف عقل مقابلة، وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، بحث منشور عل الموقع الالكتروني www.arablawinfo.com
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فينا عام ١٩٩٨ م .

بطريقة غير مشروعة لصبغها بصفة الشرعية وذلك من خلال إخفاء مصادرها القذرة الغير مشروعة .

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال:

تتعدد خصائص جريمة غسل الأموال لأسباب عديدة أهمها ارتباطها بالجريمة المنظمة وسنتحدث عن كل خاصية من هذه الخصائص على حده من حيث انها عالمية ومنظمة وترتكب بوسائل تقنية حديثة :

١ - جريمة غسل الأموال جريمة عالمية :-

ساهم التقدم العلمي في مجال الاتصالات والثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في تطور الطرق الاجرامية، خصوصاً في مجال الأموال، وذلك نظراً لتحرر التجارة العالمية وما يرافقه من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة على نطاق عالمي واسع.

فأصبحت جريمة غسل الأموال لا تعترف بالحدود الإقليمية وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي [١] ، وهذا ما دفع جانباً من الفقهاء إلى القول بأن هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود الوطنية ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها.و بطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف بحيث غدت ظاهرة غسل الأموال كظاهرة وجريمة على حد سواء – ظاهرة مستشرية في العديد من بقاع العالم

---

(١) د. نبيه صالح ،جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة ٢٠٠٦ م ، ص ١٠ .

والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة وبالتالي المصادرة [(١)].

٢- **جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:**

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها أنها جريمة منظمة. وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة .

وترتكب الجريمة المنظمة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصاً يتم اختيارهم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة، ومن ثم يتم تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للتنظيم الذي ينتمون له وتستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمع. وتستخدم الجريمة المنظمة الترهيب والترغيب ومختلف وسائل الفساد في سبيل تحقيق مآربها، كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها [(٢)] .

وبالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف الجريمة المنظمة على الحدث وهما: -

أ- تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد بالتعدد هنا بمفهومه المطلق أي إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور مدار البحث دوراً رئيسياً أو ثانوياً.

ب- وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء[(٣)].

(١) أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص٣٠.
(٢) د. محمد أمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،١٩٩٩م، ص ١٨٥ .

٣ - استعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال :

لم تقتصر التطورات العلمية التي يشهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة وإنما شملت وظائف سلبية تمثلت في انتشار الجريمة محلياً وإقليمياً ودولياً، وأضحت جريمة غسل الأموال مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت مساحتها العالم كله (١) .

وبعد تفجر ثورة الاتصالات طوَّر غاسلو الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت ولجأوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلي وغيرها من الوسائط التكنولوجية .(٢)

٤ -جريمة غسل الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيسي :

إن جريمة غسل الأموال تعد نشاط يكمل لنشاط سابق فقد تكون الأموال المراد غسلها ناتجة عن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو الاتجار بالأسلحة أو المفرقعات أو جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات الخطيرة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة ، فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بحيث تأتي عملية جريمة غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكاب هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ينتج عنها أموال قذرة، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرميه حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذ كان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرميه أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهوله ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثلة بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم .

---

(١) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات ، مرجع سابق ، ص ٣٢.
(٢)د.ذياب موسى البدينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،١٩٩٩م. ص ١٩١.
(٣) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق، ص٤٠.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال:

يمكن القول إن نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى وقد استجاب المشرع في كثير من البلدان لما قررته الاتفاقيات الدولية من ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط، تعَدّ اتفاقية الأمم المتحدة (فينا ١٩٨٨) هي حجر الزاوية في هذا الخصوص.

كما تعَدّ لكل جريمة كأصل عام ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي- يشكلان معاً النموذج القانوني أو التشريعي لأية جريمة وكل ما يؤثر على وجود أي من الركنين يؤثر بالتالي على الجريمة وجوداً أو عدماً، ولا تقتصر جريمة غسل الأموال بإعتبارها من الجرائم التبعية على الركنين التقليديين بل يشمل أيضاً ما قد يستلزمه النص باعتبارها من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً أو عدماً [١] وعليه تكون أركان جريمة غسل الأموال هي :

١- الركن المفترض الجريمة الأصلية.
٢- الركن المادي لجريمة غسل الأموال.
٣- الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

لقد أوردنا سابقاً تعريف جريمة غسل الأموال حسب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م في المادة ٢/أ منه وجاءت المادة (٢٤) من ذات القانون تقول :

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:

أ-بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون .

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ـ ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م ، ص ٣٠ .

ب-يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي .
ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار."
وعليه نبين أركان هذه الجريمة تبعاً:

المطلب الأول: " الركن المفترض الجريمة الأصلية ": محل جريمة غسل الأموال:

حسب النصوص الدولية الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هو المال القذر، وهو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة على النحو السابق بيانه وتكاد تجمع معظم التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات كأهم مصدر للأموال القذرة، والاتجار بالأسلحة والدعارة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالعمالة المهاجرة، وتزييف النقود، واستعمال النفوذ، وجرائم الفساد الإداري، والتهرب الضريبي وتزييف بطاقات الائتمان والإرهاب .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، فحددت ركن المحل بأنه كافة صور الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وهذه الجرائم حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية وهي: "الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات وسواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها" (١) .

وبذلك تكون الاتفاقية قد حصرت محل جريمة غسل الأموال في الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في كافة صورها.

أما محل جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون النموذجي للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ فقد حدد هذا القانون في الباب الثالث منه الذي يعالج الجرائم ويحدد عقوبتها

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م،المادة الثالثة بند أ.

بأن جريمة غسل الأموال تنصب على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر وفقاً لنص المادة (٢٠) منها [١] .

وعليه يكون هذا القانون قد سار على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بشان تحديد محل جريمة غسل الأموال.

وبعد ذلك جاءت التشريعات ووسعت مدلول محل جريمة غسل الأموال وقد انتهجت التشريعات الوطنية نهجين :

١- نهج حدد على سبيل الحصر الجرائم المدرة للمال ومثال ذلك: التشريع المصري في قانون غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م، والتشريع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م حيث أوردا الجرائم على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقاً، ضمن اطار عام قد يندرج ضمنها الجرائم نوعية متعددة .

٢- نهج لم يحدد الجرائم على سبيل الحصر بل ذكر جميع الجرائم التي تدر مالاً ومثال ذلك: نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي نص على أن الأموال محل الغسل هي الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

للركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي إذ بغير ماديات ملموسة لا يحدث في المجتمع أي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان وبالاضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً إذ إن إثبات الماديات سهل [٢] .

---

(١) القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م، بشأن غسل الأموال، مركز بحوث الشرطة، القاهرة١٩٩٧م، مادة ٢٠.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٩م، ص ٢١٧.

فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا ، إذ لا جريمة دون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء [١].

ولا يتميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال بشيء مختلف عما هو محدد في قانون العقوبات فهو يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما والسلوك قد يتكون من عمل أو امتناع عن عمل [٢].

والسلوك هو نشاط إنساني في المحيط الخارجي، ولابد أن يكون له مظهر خارجي ويكمن جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال أو العائدات المتحصلة من الجريمة، ومن صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال إخفاء متحصلات الجريمة بكتمان أو حجب مصدرها الجنائي أو التنازل عنها أو إحباط أو إعاقة اقتفاء أثرها وطمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي، أو تعويض اكتشافها أو ملاحقتها أو مصادرتها، أو إضفاء مظهر كاذب عليها بما يعطيها تأويلاً وتسويغاً كاذباً يخالف حقيقة الواقع، أو تأويلاً وتسويغاً فاسداً ينطوي على غش وتدليس، أو تحويل الأموال بالاستخدام السيء للمؤسسات المالية أو بالتحويلات البرقية إلى الخارج عبر الحدود الوطنية، وقد يتخذ الفعل صورة بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية تتمثل في المعادن النفيسة وقد تتخذ اعادة استثمار تلك المتحصلات [٣].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ (فينا) مبينة للسلوك الإجرامي المكون لغسل الأموال وأنماط هذا السلوك حيث أوردتها في المادة الثالثة من الاتفاقية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٨٤،م ، ص ١.
(٢) د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٩م، ص ١٠٤.
(٣) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسل الأموال بين التغير العلمي والتنظيم القانوني ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٩٧م ، ص ٤٠.

وهذه الصور الثلاث هي:

١- تحويل الأموال إلى بدائل ذات قيمة مالية والتحويل المصرفي أو نقل الأموال .

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال (١).

ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية يكون الهدف منها تحويل هذه الأموال الناتجة من الأنشطة المختلفة المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر مثل تحويل العملة المحلية المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عُملة قوية كالدولار، أو الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة وبعد ذلك يقوم الجاني بفتح حساب لهُ بقيمة الشيكات وبإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها وبالتالي يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال (٢).

والتحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو" عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء، وقيده في حساب آخر، لنفس العميل أو لعميل آخر، ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل إما شفاهة، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقع عليه العميل، إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية، كالتحويل الإلكتروني للأموال" (٣).

أما الصورة الثانية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال فهي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الجريمة، فحرص اتفاقية (فينا ١٩٨٨م) على اعتبارها جنائية تستوجب عقاب مقترفها، إذا كان يعلم أن الأموال تنصب عليها أيّ من هذه الأفعال (٤) .

---

(١) مصطفى طاهر، مرجع سابق ،ص٧٨.
(٢) هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٣.
(٣) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، للقاهرة ، سنة ١٩٨١م ، ص ٣٠.
(٤) د. مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص ٨٦.

أما الصورة الثالثة للسلوك المكون لنشاط غسيل الأموال فإنها تتمثل في استخدام عائدات الجرائم أو اكتسابها أو حيازتها مع علم الجاني وقت تسلمها بأنها في حقيقتها غير نظيفة وأنها متحصلة في الأصل من أحد جرائم الاتجار غير المشروع .

والمقصود بالحيازة هو الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء، وهنا يكفي أن ينص المشرع الجنائي على صورتين يتحقق بهما السلوك الإجرامي وهما الحيازة و التعامل [(١)].

إنّ جوهر غسل الأموال يكمن في كل فعل الهدف منه إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة عن الجريمة، حيث إنه من الصعب حصر الطرق التي يتم بها غسل الأموال، ونلاحظ ملاحظة عامة بين قوانين غسل الأموال تتمثل في الاختلاف في تحديد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسل الأموال فبعض التشريعات توسع من هذه الصور مثل المشرع المصري في القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م والمشرع الأردني في القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م [(٢)] .

ومن خلال ما تقدم نرى بأن سلوك تحويل الأموال ونقلها والإخفاء والتمويه لمصدرها أو اكتساب وحيازة واستخدام هذه الأموال ولأي جناية أو جنحة يعد جريمة أصلية وليس مجرد صورة من صور المساهمة التبعية.

إن عملية غسل الأموال تهدف كما ذكرنا سابقاً إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، ولضمان نجاح عملية غسل الأموال لابد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصادرها، أي اصطناع أدله غير صحيحة

---

(١) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م ،ص٦٠.
(٢) د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ٣٥.

وبيانات متضاربة وقطع الصلة بأي بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها [١] .

وعمليات غسل الأموال تمر بالمراحل التالية وذلك للوصول إلى الهدف المنشود عند غاسلي الأموال وإضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة وهي مراحل السلوك الجرمي لجريمة غسل الأموال :

الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو الإحلال [٢] Placement :-

تعد هذه المرحلة مرحلة تمهيدية للبدء بعملية غسل الأموال القذرة وتعد أدق المراحل وأخطرها على الغاسل؛ لما لها من صعوبة في إدخال الأخير لأمواله المراد غسلها في الدورة الاقتصادية والمالية داخل الدولة، حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن الجريمة الأصلية وأصل أمواله التي يراد غسلها [٣]، حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي، أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال غير المشروعة [٤]، ويعتمد الغاسل في هذه المرحلة على توظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى صعوبة تطبيقها [٥] .

ويقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق آخر، ويستغل القائمون بعمليات الغسل إجراء تخصيص الوديعة المعترف بها في كل البنوك، فيقومون بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من الثروة أو توظيفها في مجال آخر، بالانتساب الى المشروعات الصناعية أو التجارية أو الحصول على القروض بضمان الوديعة، وبهذه الحالة تكون أموالهم الناتجة عن النشاط الإجرامي أو غير المشروع قد قطعت شوطاً في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها [٦] .

---

(١) د. محسن الخضيري ، غسل الأموال(الظاهرة، الاسباب،العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م، ص ٥٨.

(٢) ومن الأسماء التي تطلق على هذه المرحلة التوظيف.

(٣) انور اسماعيل الهواري، ورقة عمل (ظاهره غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية)، في دورة أساليب مكافحة غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ألقيت في عمان – الاردن ،٢٠٠١م ، ص٥.

(٤) مها كامل، عمليات غسل الأموال الإطار النظري، مجله السياسة الدولية، القاهرة،١ أكتوبر ٢٠٠١ ،العدد ١٤٦ ، ص ٢٤.

(٥) محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧ م ،ص ٥٥ .

(٦) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دون ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م ،ص ٥٣ .

ويلجأ غاسلو الأموال عادة إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى عدة أجزاء صـــغيرة إبعاداً للشبهة ودرءاً للتساؤلات التي قد تطرحها الأجهزة الرقابية فـــي المـــصارف والبنوك التي تلتزم بالتبليغ عن أية مبالغ كبيرة جرى إيداعها. ويتم إيداع هذه المبالغ الصغيرة في عدة حسابات في المصرف الواحد وفي عدة مصارف، أو يتم شـــراء شيكات مصرفية أو شيكات سياحية أو أوامر دفع بها، وبـــالرغم مـــن أن عمليـــات تجزئة المبالغ كانت تتطلب من غاسلي الأموال استخدام عمالة زائـــدة إلا أن هـــذه العمليات كانت تتم بصورة شائعة وتنصب في خدمة عصابات الجريمة المنظمة (١).

ومن الوسائل المستخدمة أيضاً في هذه المرحلة شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة (٢).

الفرع الثاني: مرحلة التغطية(٣) Layering :

يقوم في هذه المرحلة الغاسل بتجميع أمواله المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنهـــا بإجراءات من العمليات المصرفية والمالية (٤) .

والهـــدف من هـــذه العملية جعـــل تعقب الأمـــوال المغـــسولـــة ومتابعـــة مصادرها غير المشروعة مستحيـــلاً أو عسيراً على الأقل ما أمكـــن (٥) .

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه هو تكرار التحويلات من حساب بنك إلى حساب بنك آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى،ويمكن الاستعانة بالوسائل الفنية المتطورة لـــضمان ســـرعة التحويل (٦) .

ومما يزيد في الأمر سوءاً قيام مرحلة التغطية تحت ظل شركات وهمية تعمد إلى قطع حلقة الوصل ما بين المال المراد غسله وأصله غير المشروع، بالاستعانة

---

(١) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص ٧١.
(٢) أمجد سعود الخريشة، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ٢٠٠٤م، ص ١٧.
(٣) ويطلق أيضا على هذه المرحلة عدد من الأسماء منها التمويه أو الفصل أو التعتيم.
(٤) د. شريف سيد كمال، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٦.
(٥) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٦) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص ١٨.

بإجراءات جديدة غير التي اتخذت في مرحلة الإيداع السابقة، ذلك بفتح حسابات لدى البنوك المحلية باسم تلك الشركات الوهمية ليتم إيداع الأموال القذرة فيها ثم نقلها وتحويلها إلى البنوك الأجنبية في الخارج [١] .

وبذلك يكون قد أودعها في مرحلة الإيداع ويأتي في مرحلة التغطية ويسحبها إلى البنوك الأجنبية ليستفيد منها بشكل مشروع، ويكون بذلك قد ضلل العدالة عن مجراها وأخرج الحقيقة عن مسارها[٢].

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال، بحيث يصعب على هذه السلطات الكشف عن حقيقة العمليات غير المشروعة، بسبب استخدام عمليات معقدة وصعبة الإكتشاف مثل استخدام التحويل البرقي للنقود، والتحويل الإلكتروني؛ وتنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد،مما يصعب من ملاحقة أو تعقب مصدرها، وأيضاً في هذه المرحلة ما يعرف بعملية (الدفع من الحساب)، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج [٣] .

فالمحصلة النهائية لهذه المرحلة هي تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية بحيث تعجز عن معرفة المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، من خلال عمليات مصرفية معقدة ومتعددة، يترتب عليها الفصل بين المصدر غير المشروع وتلك الأموال من خلال مستندات تساعد على تضليل هذه الجهات الرقابية والأمنية .

---

(١) د. عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٤١.
(٢) محمد عبد الله الرشدان ، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٣) د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م، ص ١٣.

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج[١] Integration :-

تعد هذه المرحلة الأخيرة في عملية غسل الأموال، وهي مرحلة علنية يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية[٢].

فتمثل هذه المرحلة النهائية في عملية غسل الأموال، حيث إنه يعاد ضخ الأموال غير المشروعة التي يتم التعتيم عليها في الاقتصاد القومي الظاهر والرسمي كما لو كانت أموالاً مشروعة نظيفة المصدر، وتوظيف هذه الأموال مرة أخرى من دون المطاردة أو الملاحقة أو المصادرة أو المحاسبة، إذ إنها اكتسبت مظهراً قانونياً وأصبحت كأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة [٣].

ومن أكثر الاستثمارات المشروعة وأكثرها سهولة في وقتنا الحاضر المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ويستفاد فيها من الثورة الاتصالاتية الحديثة من خلال الإنترنت الذي سهل نقل الملايين من بلد إلى آخر في وقت يسير [٤] .

ويتم في هذه المرحلة شراء الأدوات المالية المختلفة من الأسهم وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال التجارية [٥] .

---

(١) يطلق عليها أيضا مرحلة العصر نسبة إلى المرحلة النهائية في غسل الثياب أو مرحلة التكامل.
(٢) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص١٩.
(٣) د.هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٤.
(٤) اروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٥) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص ١٩.

وأمام تعريف جريمة غسل الأموال وأمام بيان مراحلها يمكننا أن نبين الأنماط الجرمية الرئيسية التالية لعمليات غسل الأموال :

١. جريمة غسل الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) اموالا غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى ، واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وابرام الاتفاق لتفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة .

٢. جريمة المساعدة في أنشطة غسل الأموال مع توفر العلم بان المال غير مشروع ، وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أيه ترتيبات او اجراءات في أيه من مراحل غسل الأموال المشار اليها اعلاه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية اذا ما كانت متورطة في ترتيبات أو إجراءات غسل الأموال وهي جريمة قصدية يتطلب لها من حيث الركن المادي توفر العلم لدى مرتكبها بعدم مشروعية المال واتجاه ارادته لتنفيذ النشاط الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها .

٣. حيازة او امتلاك او الاحتفاظ بالاموال محل عملية الغسيل او متحصلاتها مع العلم بعدم مشروعيتها، والفرض في هذه الصورة ان الشخص ليس متورطا بعمليات الغسل ذاتها وانما يحتفظ او يحوز او يتملك المال غير المشروع على نحو يساهم في اخفاء مصدر المال ، ويساعد المجرم الذي يملك المال اصلا في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة ، وهي ايضا جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي .

٤. جريمة عدم الابلاغ عن انشطة غسل الاموال المشبوهة ، او الاخفاق في منعها او الاهمال في كشفها ، او مخالفة متطلبات الابلاغ عنها ، او الاخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية او الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية ، وهذه الصور إضافة إلى صور فرعية تنشأ عنها ، تتعلق بجرائم في غالبها ليست قصدية وإنما من قبيل جرائم الخطأ والإهمال ، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضاً ، وهي التزامات تتصل بالتعليمات

والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية او التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية وأمريكا .

هذه هي ابرز الصور الجرمية في ميدان غسل الأموال ، وتتباين الاتجاهات التشريعية الوطنية بشأنها ، فنجد على سبيل المثال القوانين البريطانية تحدد خمسة أنماط من بين جرائم غسل الأموال في حين نجدها أوسع من ذلك في القانون الأمريكي لما يتضمنه من تفصيلات بشأن الأدوار الوسيطة والنهائية للمساهمين في عمليات غسل الأموال ، ولكن بالعموم فان الإطار العام لتجريم أنشطة غسل الأموال ينطلق من محاور أساسية ، أولها وجود الأموال القذرة ، وهي هنا أموال متحصلة من جرائم جنائية تفتقد لأي مصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة ، وثانيها : القيام بسلوكيات مادية تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، وهذه السلوكيات تتباين تبعا لدور مرتكبها في عملية غسل الأموال وتتباين أيضاً بين سلوكيات ايجابية ، أي القيام بعمل ، وسلوكيات سلبية أي الامتناع عن العمل . وثالثها : توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي صور أخرى صورة الخطأ[١]

(١) المحامي يونس عرب، بحث عن جريمة غسل الأموال، نشر على جزئيين في مجلة البنوك الأردنية العدد(٩،١٠)من تشرين اول/تشرين ثاني لسنه ٢٠٠٠م..

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

قوام الركن المعنوي هو الأصول النفسية لماديات الجريمـــة ولا يقــوم بـــإرادة أي كان،وإنما يتطلب القانون فيها شروطاً كي تكون معبرة قانونيـــاً، يفتــرض الـــركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة ، وتعرض الإرادة المعتبرة المتجهة على هذا النحو بأنها إرادة إجرامية وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، ويفترض الركن المعنوي بوصفه اتجاهاً ارادياً منحرفاً أن يكون معاصراً للركن المادي متمثلاً في النشاط الإجرامي الـــذي أفــضى إلـــى النتيجة(١).ولقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجـــار غيـــر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨على" أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً "، ومعنى ذلك أن جوهر الركن المعنوي لهذه الجريمة حسب نص الاتفاقية هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين هما :العلم و الإرادة وهـــذان العنصران نصت عليهما المادة الثالثة من الاتفاقية في الفقرة (١) من المـــــــــادة (٣/ب)؛ ففي معرض نصها على صورة تحويل الأموال أو نقلهـــا أردفـــت ذلـــك بقولها:"مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة ...." ثم قررت في الفقرة (٢) مـــن ذات المادة المتعلقة بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أردفت بقولها " مع العلم بأنها مستمده من جريمة....." . ومعنى ذلك أن النصوص بالاتفاقية لم تعَتدّ بالخطاء كجوهر للركن المعنوي في كافة صور غسل الأموال، بل اشترط القـــصد الجنـــائي العام كجوهر للركن المعنوي للجريمـــــــة (٢).

وبتطبيق ما تقدم على اتفاقية (فينا) ١٩٨٨ يظهر لنا من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي المكون لنشاط غسل الأموال التي نصت عليها الإتفاقية- يظهـــر لنـــا أن الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع للجريمة هو القصد الجنائي العام بعنـــصريه: العلم والإرادة، لذا فإنه لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ(١٣)

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام،مرجع سابق، ص٥٠٢.
(٢) د.محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص٥٠٢.
(٣) هدى حامد قشقوش،مرجع سابق،ص٢٩.

فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، التي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، ويكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد بالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام [١].

وفي ضوء ذلك فإن المشرع الفرنسي لا يعاقب على جريمة غسل الأموال في صورتها غير العمدية طالما لم ينص على ذلك صراحة [٢]، وأيضا المشرع الأردني أخذ بذلك حسب نصوص قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م .

---

(١) د. محمود محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١١٣.
(٢) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١١٠.

الـفصـل الـثـانــي

المعوقات التشريعية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد:

يتضح لنا جلياً خطورة جرائم غسل الأموال، فعدم كفاية التشريعات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتباينها، وصعوبة التكييف القانوني لها يعد من أهم معوقات مكافحة هذه الجريمة.

فقصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود التحقيق في هذه الجرائم. وقصور إحدى الدول أو بعضها في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة للجريمة ذلك لأننا بصدد الحديث عن جريمة عابرة للحدود ، جريمة دولية ، عالمية و منظمة .

وحتى نتمكن من جلاء الغموض عن أهم معوقات مكافحة هذه الجريمة سوف نتطرق للمعوقات التشريعية في مبحثين يتناول الأول عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال والثاني إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال.

هذا وقد قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول: عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال

المبحث الثاني:إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال

المبحث الأول: عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال:

يعد مجرد التوجه نحو إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حد ذاته أداةً للحد من هذه الجريمة وبالتالي فإن إصدار قانون شامل ومتكامل واعتماده سيمكن من وضع المخاطبون بالقانون والمعنيون تحت مسؤوليتهم، ويمكن أن يتم وضع المخالفين للقانون تحت طائلته، ومن ثم فإن إصدار تشريع جديد سوف يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل البنوك، وسوف يساعد على زيادة التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في كل دول العالم. ويجب أن ينص القانون على عقوبات التجميد والمصادرة لهذه الأموال، وعلى عقوبات مالية وبدنية ليس فقط لمن يرتكب هذه الجريمة، ولكن أيضاً لمن يتواطأ بالصمت وعدم الإبلاغ عنها، حتى لو كانت

معرفته بها مجرد مؤشرات تثير الشبهه، وليس فقط الحصول على أدلة تدل عليها[١].

إذاً فأهم المعوقات التشريعية لمكافحة غسل الأموال تتمثل في عدم كفاية التشريعات وتباينها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال.

كما تعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وأدى هذا الاهتمام إلى عقد مؤتمرات متعددة وإبرام اتفاقيات دولية [٢] .

ولقد عمدت بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بغسل الأموال وبعضها الآخر لم يصدر مثل هذه التشريعات، كما أن هنالك دولاً انضمت للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ودولاً أخرى لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات أو بعضها، حتى إن الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية وأصدرت تشريعات خاصة لمواجهة جريمة غسل الأموال حيث تباينت تشريعات هذه الدول سواء من حيث المال محل الغسل ومدى التوسع في تعريفه أو العكس، ولا ريب أن ذلك يؤثر في عملية المواجهة لهذه الجريمة في مجملها، إذ إن القصور أو الخلل في المواجهة من دولة واحدة أو بعض الدول القليلة قد يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة لأننا بصدد جريمة عابرة للحدود تحتاج إلى تعاون وتنسيق دولي كامل لمواجهتها .

كما أن قصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود التحقيق في هذه الجرائم،ذلك أن الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضرراً أو خطراً يلحق بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، فإذا لم يوجد النص القانوني انتفى سند التهمة وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يحرمه المشرع .

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٢) اللواء عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٢ م ، ص ٥.

إن قصور التشريعات الخاصة بالغسل وتباينها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب ويحبط جهود المحقق حتى لو تراءت أمامه أدلة واضحة وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم صدور تشريع خاص بمواجهة جريمة غسل الأموال أو لعدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور غسل الأموال أو صدوره متأثراً بمافيا غسل الأموال لوجود ارتباط وعلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهناك دول لم تصدر تشريعاً خاصاً بغسل الأموال حتى الآن واكتفت بإجراء تعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر ملائمة للتطبيق على عمليات الغسل، ودول أُخرى أصدرت تشريعات خاصة بغسل الأموال.

المطلب الأول: بعض الدول التي سنت تشريعات وقوانين خاصة لتجريم غسل الأموال وسوف يتم حصر الدراسة في التشريع الفرنسي والمصري واللبناني :

الفرع الأول: فرنسا

بادرت دولة فرنسا إلى سن التشريعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من حيث تجريمها، وبيان العقوبات المناسبة لها ووسائل مكافحتها وعملت على تعديل التشريعات الأخرى التي لها علاقة بالموضوع ، وأصدرت فرنسا على التوالي قانونين لجعل العمليات أكثر صعوبة حيث تمكنت السلطات من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الفرنسية (١) .

وبعد ذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم ٩٠/٦٤٠ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ (٢) الذي تضمنت أحكامه إلزام جميع المؤسسات المالية الفرنسية بالمشاركة في مكافحة ومواجهة عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

---

(١) أحمد فؤاد كمال، غسل أموال المخدرات القذرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (١٥) ، ١٩٩٦م، ص ٤.

(٢) أحمد سفر، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وتتمثل أهمية القانون رقم ٩٠/٦٤٠ في اتساع نطاق تطبيقه ليشمل مؤسسات التأمين وبعض أنواع التجارة والعمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص التي يترتب عليها تحريك رؤوس الأموال كالكاتب العدل والمحامين والسماسرة، كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على وجوب حماية مديري المؤسسات المالية من أي مسؤولية كانت بسبب تجاوزهم لمبدأ السرية المهنية بحسن نية من أجل الكشف عن أي عمليات مشبوهة وألزمت المادة (١٢) منه المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية زبائنها قبل القيام بأي تعاملات مالية معهم (١).

الفرع الثاني: مصر

وقَّعت مصر على أكثر من اتفاقية دولية وشاركت في أكثر من مؤتمر لمكافحة غسل الأموال ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٨ في فينا (٢) .

وتسعى مصر بشكل جدي إلى محاولة القضاء على هذه الظاهرة وكشف الأساليب والوسائل المستخدمة فيها تضامناً مع الجهود العالمية المبذولة بهذا الشأن ورغبة في استقطاب الأموال العربية النظيفة وإيداعها في البنوك المصرية تشجيعاً للاستثمار فيها (٣) .

وقد أوجدت مصر مجموعة من القوانين ذات صلة بغسل الأموال نتطرق لبعض منها وبشكل موجز:

أ- **قانون سرية الحسابات بالبنوك:**

صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ وسمي قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، ونصت المادة الثالثة منه وهي أهم المواد فيه ذات

---

(١) أحمد سفر، المرجع السابق، ص ١٠٦.
(٣) المرجع السابق، ص ١١٥.
(٣) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٣٥١.

الصلة المباشرة بمكافحة غسيل الأموال، على أن للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين القيام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن بالطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في الحالة التالية: إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها [١] .

ب- قانون الكسب غير المشروع:

صدر هذا القانون عام ١٩٧٥ بالرقم (٦٢) والقصد به المشرع حماية الوظيفة العامة من الاستغلال أو الربح من ورائها بلا سبب مشروع [٢]،وتتمثل العلاقة بين قانون الكسب غير المشروع وعمليات غسل الأموال في أن هذه العمليات يشارك فيها بعض الموظفين العاملين في البنوك العامة أو في الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية الخارجية مقابل رشاوى وعمولات تذهب إلى حسابات خاصة بهم في الخارج على أن يتم تحويلها فيما بعد على دفعات، ومن خلال قيام جهاز الكسب غير المشروع بالبحث والتحري عن مصدر الثروة أو التغير الذي طرأ في الذمة المالية للموظف يمكن الكشف عن عدم مشروعية الأموال التي اكتسبها [٣] .

جـ- قانون مكافحة غسل الأموال:

تمشياً مع الجهود العالمية والدولية في مكافحة غسل الأموال أصدرت مصر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ وقد تناول هذا القانون مجموعة من الأحكام المهمة التي تعالج مواضيع مختلفة متعلقة بغسل الأموال من أهمها المادة (١) التي بينت معاني بعض المصطلحات كتعريف

(١) أنور إسماعيل الهواري، مرجع سابق، ص ١٦.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥.
(٣) حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

المتحصلات والأموال المقصودة في هذا القانون وكذلك المؤسسات المالية الخاضعة له، كما بينت هذه المادة في الفقرة (ب) منها أن المقصود بغسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال(١) .

الفرع الثالث: لبنان

تعتبر لبنان من الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال لما لقطاعه المالي من أهمية وانفتاحه الدولي على الأسواق العالمية، لذا فقد تابعت لبنان وواكبت الاهتمام العالمي لمواجهة جريمة غسل الأموال وما ينتج عنها من آثار سلبية، لذلك فقد وقعت لبنان على مجموعة من الاتفاقيات وشاركت في عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال فوقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ولكن الموافقة كانت مشروطة بتحفظ لبنان بعدم التزامه فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملاً بسرية المعاملات المصرفية في لبنان (٢).

وأصدرت لبنان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٦٧٣) لسنة ١٩٩٨م بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الذي جرم عمليات غسل الأموال بشكل صريح حيث جاء في المادة الثانية منه أن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات(٣).

وأصدر المشرع اللبناني القانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ الذي كان أول التشريعات العربية في مجال مكافحة غسل الأموال

(١) نص المادة (١) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م .
(٢) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(٣) مرجع سابق،ص ٢٧٤.

وتضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام المهمة التي تتعلق بالمسائل الخاصة بجريمة غسل الأموال[١] وقد عرف هذا القانون جريمة غسل الأموال غير المشروعة بأنه :

"أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ب- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها.

جـ- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة[٢]".

وفرض هذا القانون مجموعة من العقوبات تقضي بالحبس والغرامة لكل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: دول اكتفت بوجود نصوص عامة تشمل جريمة غسل الأموال وسوف يتم حصر الدراسة في التشريع الألماني والتشريع الكندي:

هنالك دول لم تصدر تشريعاً خاصاً لجريمة غسل الأموال إنما اكتفت بوجود نصوص عامة في عدة قوانين كقانون العقوبات وقانون البنوك وغيرها من القوانين المعمول بها في تلك الدول اشتملت على مواد تختص بجريمة غسل الأموال واكتفت أيضا بإجراء تعديلات على القوانين المعمول بها والقائمة لتكون أكثر ملائمة للتطبيق على عمليات غسل الأموال .

الفرع الأول: ألمانيا

اعتبر القانون الألماني عمليات غسل الأموال جريمة منذ عام ١٩٩٢ حيث نصت المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات الألماني على جريمة غسل الأموال وعاقبت بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة كل من يخفي أو يطمس أثراً أو يمنع

---

(١) رياض سلامة، مقابله مع حاكم مصرف لبنان بعنوان إنشاء آلية عربية لتنسيق مكافحة تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (١٤)، شباط ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (٢) من قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بغسل الأموال في لبنان.

أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة، اقترفها شخص عضو في منظمة. وتطبيق العقوبات نفسها على الشركاء في الجريمة ، وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل الأموال تكون العقوبة من ٦ أشهر إلى ١٠ سنوات ، وأوجب القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بغسل الأموال[(١)].

وأوجب القانون الألماني أن تقوم المؤسسات المالية بحّث الفروع التابعة لها على القيام بكافة الواجبات وتنفيذ التعليمات المتعلقة بالمؤسسات المالية ، وقد نص أيضاً على ضرورة التعريف الرسمي بالعميل أو الدعم بوثائق رسمية لفتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة ، أو الحصول على صندوق إعانات لدى المؤسسات المالية[(٢)]. كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك التي تتعلق بغسل الأموال ، وذلك بناء على قناعة مستمدة من وقائع موضوعية تتعلق بشخصية العميل ونشاطه وسلوكه وحالته المادية ونوع العملية التي يريد إجراءها ، وإثبات مصدر الأموال التي يريد إيداعها، وعلى المؤسسة عدم قبول مطلب العميل وحجز الأموال بصفة مستعجلة عندما تكون عمليات غسل الأموال واضحة تقريباً. وكذلك فرض قانون العقوبات الألماني ضرورة إعداد تقارير مكتوبة ترفع إلى مجلس الإدارة تحتوي على عدد الحالات والبلاغات التي تعاملوا معها وعدد الحالات التي تم تحويلها إلى سلطات التحقيق المختصة ، ويبين التقرير مدى التزام المؤسسة بإجراء الحيطة الواجب اتباعها لمكافحة عمليات غسل الأموال[(٣)].

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الألماني أكد على عدم توقيع العقوبة على من يبلغ طوعاً عن جريمة غسل الأموال للسلطات المعنية، أو يتسبب بإرادته أو اختياره بهذا التبليغ أما إذا تم اكتشاف الجريمة كلياً أو جزئياً من قبل السلطات المختصة فإنه لا يستفيد من هذا القدر المعفي من العقاب[(٤)].

---

(١) نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص٢٥٣.
(٢) مرجع سابق ، ص ٢٥٨.
(٣) مرجع سابق ، ص ٢٥٩.
(٤) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،٢٠٠٨م، ص ١٠٢ وما بعدها.

فنلاحظ بأن المشرع الألماني وضع العديد من النصوص التي تتعلق بعمليات غسل الأموال ضمن قانون العقوبات ولكنه لم يفرد قانوناً خاصاً لتجريم ومكافحة غسل الأموال.

الفرع الثاني: كندا

وكندا من الدول الفدرالية ينص دستورها على تقسيم السلطة التشريعية بين البرلمان الفدرالي السلطات التشريعية للولايات العشر التي تتكون منها كندا، وبصورة عامة تختص السلطة الفيدرالية بالتشريعات الجنائية والعلاقات الدولية ونتيجة ذلك فإن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال هي من اختصاص السلطة الفيدرالية، ويمكن تقسيم التشريعات الفيدرالية المتعلقة بغسل الأموال إلى ثلاثة أقسام:

١- التشريع الموضوعي الذي ينص على الجرائم الجنائية ويتضمنها قانون العقوبات وتشريع الغذاء والعقاقير لسنة ١٩٩٥ وتشريع السيطرة على المخدرات لعام ١٩٨٦م.

٢-قانون مسك السجلات ويتضمن المسائل الإجرائية.

٣-التشريعات المكملة أو التكميلية ومثالها قانون المساعدة القانونية الثنائية في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٨م وقانون إدارة الأموال المحتجزة لعام ١٩٩٣ الذي يخول السلطات الفيدرالية إدارة العوائد المالية المتحصلة من الجريمة ، كما يسمح باقتسام هذه العوائد من الهيئات القانونية المختصة في كندا مع حكومات الدول الأجنبية التي ساهمت في التحقيقات المؤدية إلى مصادر هذه الأموال (١).

ولقد أظهر أحد التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمخدرات بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠م وهو التقرير السنوي الأول، أن سعي الدول للإفادة من ممّا يقدمه البرنامج والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال لوضع تشريعات خاصة لتجريم ومكافحة هذه الظاهرة، قد أدى إلى نتائج إيجابية في

---

(١) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٩- ٣٠٩.

مجال المكافحة خاصة في ظل الظروف التي تؤكد أن التكنولوجيا المتقدمة المتاحة للمجرمين مكنتهم من ابتكار طرق جديدة بلغت لدرجة فاقت في بعض الأحيان قدرة الأجهزة الخاصة على كشفها وملاحقتها[١].

لذلك كان لا بد من التكاتف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والتركيز على إيجاد تشريعات خاصة لتجريم ومكافحة غسل الأموال للوصول إلى نتائج حقيقية وفعالة في هذا المجال.

لذلك يتوجب على هذه الدول التي لم تسن تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال أن تقوم بذلك وتعمل جاهدة على وضع مثل هذه التشريعات، التي يجب أن تتضمن مجموعة من الأحكام والمسائل التي تضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالعقوبة المناسبة والرادعة وتضمن تسهيل التعاون الدولي من حيث تبادل المساعدات القانونية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال.

وعلى الدول أن تقوم بتفعيل التعاون مع غيرها من الدول في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن غسل الأموال، ويكون ذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتناول مسائل هامة في مجال مكافحة غسل الأموال كتبادل المساعدة القانونية والقضائية في الدعاوي والإجراءات المتصلة بهذه الجرائم، وأن تولي الدولة عناية خاصة لتبادل المعلومات وأن تنشىء شبكات معلومات تمكنها من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة بعضها مع بعض، ومع غيرها من الدول في مجال مكافحة غسل الأموال[٢].

---

(١) محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومديرية الأمن العام (الأردن)،٢٠٠١م، ص٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

المطلب الثالث: واقع جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني:

في ظل الاهتمام الدولي المتشدد في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وباعتبار الأردن دولة ملتزمة تواكب التعاون الدولي في شتى الميادين والأصعدة فقد أخذت تسعى جاهدة للسير مع التوجه العالمي لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها بكل السبل الممكنة والمتاحة .

فعلى الصعيد الدولي والإقليمي ارتبط الأردن بعدد من الاتفاقيات وشارك في مجموعة من المؤتمرات المتعلقة بهذه الجريمة، فلقد انضمت الأردن لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، وأيضاً للاتفاقية العربية في تونس عام١٩٩٤م وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع .

لقد كان للمشرع الأردني موقف واضح من الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، وواجهها بشدة ضمن نصوص المواد القانونية التي جرمت مصادر تلك الأموال وعاقبت فاعلها أشد العقاب، فتناولت النصوص القانونية الأردنية العديد من المواضيع التي تكون بحاجة لإحاطة تشريعية؛ كالجمارك، وصيانة أموال الدولة، وتنظيم أعمال التأمين، والمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها العديد من القوانين الداخلية الأردنية (١). فأصدرت الأردن مجموعة من القوانين الخاصة ذات الصلة بجريمة غسل الأموال نستعرض منها ما يلي :

الفرع الأول: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة ١٩٨٨م:

صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ تحت رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م، ويجرم هذا القانون الأفعال ذات الصلة بعملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات

---

(١) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص١٠٠.

والمؤثرات العقلية؛ كالاتجار والتعاطي والزراعة والنقل والإنتاج والتصنيع والإخفاء ويفرض عليها عقوبات متنوعة ومختلفة حسب جسامة الفعل[١].

والمشرع الأردني كغيره من التشريعات الأخرى قد تنبه إلى خطورة المخدرات؛ فأصدر تشريعاً يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وخطورتها من خلال تأثره بالتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الصدد، فأصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨[٢].

ولقد قرر المشرع في المادة (١٥) من هذا القانون عدم الاكتفاء بمصادرة المخدرات فقط، بل ومصادرة الأموال التي نتجت عن الاتجار غير المشروع بها حيث نصت على أنه:

"أ- يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق حَسني النية .

ب- للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، وللمحكمة أن تقرر إلقاء الحجز عليها ومصادرتها [٣]".

ويلاحظ أن هذه المادة في الحقيقة لا تتعلق بعمليات غسل الأموال بقدر ما تقرر التحقق من أموال الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم لجريمة متعلقة بالمخدرات،

---

(١) د. نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمة كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٦-٢٠٠١/٥/٨م .

(٢) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) نص المادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

أي أن الهدف الأساسي منها هو مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وليس نصاً صريحاً متعلقاً بوسائل مكافحة غسل الأموال وطرقها .

فيرى الفقه أن هذا النص غير كاف لمكافحة غسل الأموال؛ لاقتصار تطبيقه على الأموال الناتجة عن المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى [١].

الفرع الثاني: قانون البنوك وتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة بموجبه

ينظم قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م العلاقة بين البنوك التجارية والغير، بالإضافة إلى إجراءات ترخيص البنوك ومتطلبات عمل البنك وشروطه، ثم تطرق بعد ذلك إلى إدارة البنك وتنظيمه، ثم الحسابات المصرفية والتصفية وإجراءات التصويب والعقوبات واندماج البنوك، وامتاز هذا القانون بأنه أدخل تعديلات جوهرية على قانون البنوك القديم، تظهر في موضوعات البنوك الإسلامية والسرية المصرفية واندماج البنوك والتصويب والعقوبات [٢].

ونظراً لأهمية القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال على اعتبار أن معظم العمليات تتم من خلال المصارف سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، ونظراً للآثار السلبية لعمليات غسل الأموال، فإن هذا يتطلب من البنوك أن تلتزم بمكافحة عمليات غسل الأموال [٣].

فالقطاع المصرفي هو الملجأ الأول لأصحاب الأموال والدخول غير المشروع للذين يسعون لغسلها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، لذلك وتماشياً مع الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال والحد منها، كان على المشرّع الأردني أن يزيد من فعالية التشريعات التي تنظم عمل القطاع المصرفي،ويدعم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة غسل الأموال .

---

(١) د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٢) إسماعيل الطراد وجمعة حماد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م، ص ٥٩.
(٣) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص ٩٦.

وبناءً على ذلك فقد نصت المادة (٤٤) من القانون الخاص بالبنك المركزي الأردني، على إعطاء البنك صلاحية إصدار تعليمات وأوامر للبنوك لأغراض تنظيم الائتمان، وتحديد الاستثمارات الداخلة والخارجة، وقد أصدر البنك المركزي الأردني بناء على هذه المادة عدة تعليمات تتعلق بهذا الصدد؛ فقد أصدر التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ م بعنوان تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال .

ولقد إعتمد البنك المركزي الأردني عند إصدار تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ على قانون البنوك الأردني رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٠م [١].

حيث جاءت المادة(٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٠م بما يلي :

"أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأية جريمة أو أي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية، أو تسلم أو دفع مبلغٍ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالإمتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوما، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية وقضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة ذلك ".

---

(١) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص ٢١٦.

ويظهر من خلال نص هذه المادة بأنها لم تحدد الجهة التي يتعين أن يقوم البنك بإبلاغها بخصوص العمليات المشبوهة، وإنما ذكرت (جهة رسمية أو قضائية) حيث إنه من الممكن أن تكون هذه الجهة دائرة مكافحة الفساد، أو دائرة مكافحة المخدرات، أو ديوان المحاسبة، أو النيابة العامة بحسب الظروف، لتتولى التحقيق في مصدر هذهِ الأموال، ويكون التحقيق في هذه الحالة عن مصدر أموال العملية المصرفية (١).

هذا وقد ألزمت التعليمات البنوك بأن تتحقق من هوية الشخص الذي يرغب بفتح حساب لديها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً واستلزمت الحصول على مستندات للتأكد من هوية الشخص (٢).

ولقد نصت المادة (٨٨) الفقرة (أ) البند (١) من قانون البنوك الأردني على إيقاع عقوبة أو أكثر بحق البنك المخالف للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي. وهذه العقوبات تعطي للتعليمات قوة إلزام من حيث تطبيقها، مؤيدة بإجراءات أو جزاءات أقلها التنبيه وأشدها إلغاء الترخيص، على أن هذه العقوبات تخضع لرقابة القضاء (٣).

---

(١) د. مصلح الطراونة ود. حسام البطوش، أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني، جامعة مؤتة، بحث غير منشور،٢٠٠٤م،ص١١.

(٢) المرجع السابق،ص١٦.

(٣) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص٩٩.

الفرع الثالث: قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته:

جاءت نصوص قانون الجمارك الأردني بهدف تعقب جرائم التهريب التي يتم الكشف عنها، باعتبار أن التهريب الجمركي جريمة لابد من المعاقبة عليها وأن ما يترتب عليها من أموال هي بالمحصلة أموال غير مشروعة[١].

وعلى ذلك فإن الأموال التي يتم الحصول عليها من التهريب الجمركي تعتبر أموالاً غير مشروعة؛ لهذا يلجأ مرتكبو هذهِ الجرائم إلى غسلها بشتى الوسائل الممكنة لتفادي وضع يد السلطات عليها وتتبعها، ومعرفة المصادر التي تستمد منها بحكم ما تُدره من أموال طائلة، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم التي تحقق منفعة وأرباحاً طائلة للمهربين، وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني والمنافسة غير المشروعة[٢].

ولقد نصت المادة (٢٠٦) في الفقرتين (ج) و (د) منها، على العقوبة التي تقع على محل جريمة التهريب من أموال غير مشروعة فقد جاء في النص:

"ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو غرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة؛ بحيث لا تزيد عن قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها أو نجاتها من الحجز [٣].

ومن الملاحظ على مضمون المادة السابقة أنه لم يتم الإشارة إلى الأفعال المكونة لغسل الأموال التي قد تنشأ بتوافر الأموال غير المشروعة، الناجمة عن جرائم التهريب الجمركي من إخفاء أو تمويه عن أصل تلك الأموال، بل اقتصر

(١) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق،ص٢١١.
(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص ٣٠.
(٣) نص م (٢٠٦) فقرة ج+ د من قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

المشرع على الإشارة للإجراءات الواجب اتباعها عند ملاحقة مرتكب جريمة التهريب الجمركي من مصادرة، أو الحكم بما يعادل قيمة تلك الأموال إن لم يتم حجزها أو نجاتها من الحجز، وهو ذكر متواضع لجرائم غسل الأموال لا يواجه هذه الظاهرة ولا يعالجها بأكمل وجه في ظل قانون التهريب الجمركي الأردني(١).

الفرع الرابع: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته

لا نجد في قانون العقوبات الأردني أية إشارة صريحة إلى مصطلح غسل الأموال، وتجريم هذه العمليات بشكل صريح، بل أشار إلى ما يفهم من سياقه تناوله لهذه الظاهرة عبر المادة(١٤٧) الفقرة(٢) التي تناولت بشكل خاص جرائم الإرهاب وتعريفها حيث نص المشرع وذلك في اخر تعديل لهُ سنه ٢٠٠٧م على ما يلي:

"٢- يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية، بصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت، إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- منع التصرف على الأموال بقرار من المدعي العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي أو أي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم أحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسئول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها(٢)".

(١) محمد عبد الله الرشدان ،مرجع سابق،ص٢١٢.
(٢) نص المادة (١٤٧) فقرة (٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

ومن هنا يتضح لنا أن قانون العقوبات الأردني كان قاصراً عن الإحاطة بموضوع تجريم عمليات غسل الأموال؛ حتى إنه عند الإشارة إلى هذا الموضوع وجدنا أنها إشارة متواضعة لم تلبِّ الحاجة التشريعية بتجريم هذه الظاهرة، وبخاصة أنه قصر العمليات المصرفية المخالفة على جرائم الإرهاب، بحيث تكون الأموال المتعامل بها أموالاً ذات علاقة بنشاط إرهابي دون غيره من المصادر الإجرامية الأخرى التي تصلح أن تكون مصدراً غير مشروعٍ لغسل الأموال(١).

الفرع الخامس: قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ م

صدر هذا القانون في ٢٠٠٧/٥/١٥ م حيث احتوى هذا القانون على (٣٢) مادة تفصل هذه الجريمة وتبينها ، فأحسن المشرع عندما وضع تعريفاً دقيقاً لكل مصطلح من المصطلحات التالية : (المتحصلات ، غسل الأموال،العملية المشبوهة،الأموال المنقولة عبر الحدود، الوحدة النظيرة) وغيرها من التعريفات أيضاً، وذلك في المادة الثانية من هذا القانون(٢).

وقصر المشرع الأردني في بيان الأموال ذات المصدر غير المشروع المتحصلة من عدد من الجرائم عندما حصرها في حالتين: أولهما أن يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار محصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال . وثانيهما الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني(٣).

ولقد أحسن المشرع الأردني في المادة (٢٠) من هذا القانون عندما أوجب على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود، إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج

(١) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص٢٤٤.
(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق،ص٢٤٥.

المعد لهذه الغاية؛ لأن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة عابرة للحدود وتتجاوز حدودها الدولة الواحدة وتمتد إلى دول أخرى[١].

هذا ولقد شكل القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من :-

أ-نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة ٠

ب-امين عام وزارة العدل ٠

ج-امين عام وزارة الداخلية ٠

د-امين عام وزارة المالية ٠

هـ- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية ٠

و-مدير عام هيئة التأمين ٠

ز-مراقب عام الشركات ٠

ح-مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين

ط-رئيس الوحدة.

هذا ما جاء في الماده (٥) من القانون، والمادة (٦) لنفس القانون بينت مهام وصلاحيات اللجنة بما يلي :

١-رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال ٠

٢-الاشراف على قيام الوحدة بمهامها ٠

٣-تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة ٠

٤-المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال

٥-اقتراح مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٦-دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن انشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة ٠

٧-تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات اعداد احصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها واحكام الادانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة ٠

---

(١) وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق،ص ٢٤٦.

٨-الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها واقرارها ٠
هذا ولقد بينت الماده (٧) من القانون تشكيل وحده مكافحة غسل الأموال التي تنشأ في البنك المركزي وتختص بتلقي الاخطارات المنصوص عليها بالقانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عن الضرورة وتقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عمليه مشبوهة أعداد تقرير بذلك وإحالته الي النيابة العامة مرفقاً ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص ويشمل القانون أيضاً على غيرها من الأحكام المتعلقة بتشكيل اللجنة وتعيين رئيسها وصلاحيتهم وحضر إفشاء المعلومات وغيرها من البنود والنصوص القانونية.

المبحث الثاني: إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال:

مما لاشك فيه أن تجريم وعقاب مختلف جوانب ظاهرة غسل الأموال ضرورة لازمة وذات أهمية قصوى، إلا أن هناك بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بتجريم غسل الأموال تقف حائلاً أمام إمكانية التجريم، وتحد من الآمال المعقودة على استخدام السلاح الجنائي في مكافحة الظاهرة. وأهم هذه الإشكاليات هي التكييف القانوني لغسل الأموال، حيث تحتل هذه الظاهرة صنفاً جديداً من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهي بذلك كأية ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف، فكان لابد من البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسل الأموال(١).

ومن الأهمية بمكان تحديد الوصف القانوني لنشاط غسل الأموال، وهل يندرج ضمن المساهمة الجنائية التبعية والخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة؟ وهل يعد من قبل المساهمة الجنائية التبعية؟ أم أن هذا النشاط يستعصي عن هذا الوصف أو ذاك ويعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها؟

(٢) سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٣.

ففكرة التكييف القانوني هي عملية ذهنية تهدف إلى إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجزائي ، ودخول الفعل المرتكب في دائرة أحد الأوصاف المبينة يجعل منه جريمة وعدم انطباق أي منها عليه يجعل الفعل مباحاً[١]. وعملية التكييف القانوني في أرجح الاجتهادات ليست ركناً من أركان الجريمة ولا عنصراً من عناصر الركن القانوني المكون للجريمة، وإنما هي شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وحسب[٢]، إذ إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

ويعد التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال من الإشكاليات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة وتواجه المحقق بها، وتقضي عملية التكييف بيان عناصر الفعل الإجرامي ، وبيان النص القانوني الواجب التطبيق ، فالمحقق لا يمكنه بيان عناصر الفعل الإجرامي، ولا النص الواجب التطبيق إذا تعذر عليه تكييف الواقعة التي يحقق بها. كما أن هناك صلة بين الوصف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية؛ أي تحديد المعنى الذي يقصد المشرع من النص لجعله صالحاً للتطبيق على واقعة معينة[٣].

وفي واقع الحال إن تطبيق مبدأ الشرعية، ووسيلة ذلك التكييف القانوني، لا يثير في العادة صعوبة إذا ما كان النص القانوني على قدر من الوضوح، إلا أن النصوص التشريعية لا تكون واضحة دائماً، فقد يشوب الغموض النص القانوني إما لكونه فضفاضاً غير واضح المعالم أحياناً، أو ضيقاً وقاصراً عن الشمولية في أحيان أخرى، وغير قادر على استيعاب المستجدات والجرائم المستحدثة ، ومن هنا ينطلق الفقه المقارن في ربطه بين فكرة التكييف القانوني والكيفية التي يتوجب فيها تفسير النصوص القانونية الجزائية[٤].

---

(١) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق، ص ١٢٢.
(٢) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٢) المرجع السابق، ص٨٦.
(٤) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات مرجع سابق، ص١٢٣.

المطلب الأول: تجريم غسل الأموال بوصفه أحد صور المساهمة الجنائية التبعية:

المساهمة الجنائية هي الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وتكون الجريمة ثمرة تعاون ما بين عدد من الأشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الجنائية(١).

لا تثار المشكلة إذا كان الغاسل نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال المغسول ، ففي هذا الفرض يعاقب الجاني فقط على النشاط الإجرامي الأصلي الذي ارتكبه، طبقاً للنصوص الخاصة بهذا النشاط وبمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، ومرد ذلك أن غسل الأموال يعتبر بالنسبة للمساهمين في الجريمة الأصلية بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبون على ذلك (٢) .

ولكن تثار المشكلة إذا كان الغاسل من غير المساهمين في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال المغسول، فهل يعد نشاط الغسل من قبل المساهمة الجنائية التبعية؟

وتفترض المساهمة الجنائية التبعية وتعدد الجناة ووحدة الجريمة، بحيث تأتي الجريمة كثمرة لتضافر الجهود لشخصين أو أكثر بصفة فاعل أو فاعليْن، وذلك بارتكاب كافة العناصر الرئيسية المكونة للنشاط الإجرامي، فليس ثمة ما يحول دون إسهام آخرين في هذا النشاط من خلال الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ولكن بشرط التقيد بالأركان والضوابط الأساسية عند تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة وهي: أن تتمثل المساهمة وفقاً للرأي الراجح فقهاً وقضاءاً في عمل إيجابي، وأن يأتي فعل المساهمة سابقاً أو معاصراً للجريمة الأصلية وأن تتوافر رابطة السببية بين النشاط والجريمة(٣).

---

(١) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٨.
(٢) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٦.
(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٤٩.

وبناء على ذلك فإن نشاط غسل الأموال يفتقر إلى مقومات اعتباره صــورة من صور المساهمة الجنائية التبعية؛ ذلك أن الغاسل يأتي بأفعال الغسل عادة عقــب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل، وبالتالي فإن نشاط الغسل لا يمكن اعتباره سبباً منشئاً لتلك الجريمة، وتنتفي بالتالي رابطــة الــسببية بينهما، كما أن النظر إلى نشاط غسل الأموال على أنه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية يترتب عليه عدد من النتائج التي تؤدي إلى إفــلات الغاســل مــن الملاحقة والعقاب، ذلك أنه إذا زالت الصفة غير المشروعة عن نــشاط الفاعــل الأصلي لسبب إباحة، أدى ذلك بالتبعية إلى فقد المساهمة الجنائية للمــصدر الــذي تستمد منه صفتها غير المشروعة ، وبالتالي تغدو غير قائمــة ، ذلــك أن أســباب الإباحة حسب الرأي الراجح يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة(١)،

كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم بخــصوص الجريمــة التــي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، يمتد أثره إلى المساهمين في الجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الغاسل من الملاحقة والعقاب، كما أن هذا الوصف(المساهمة التبعية) يبدو قاصراً، وعاجزاً عن توفير الملاحقة الجنائية المنشودة لأنشطة الغسل، وذلك عندما يوزع الغاسل نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة الغسل على إقليمها قد لا يمنحها نظامها القــانوني الاختــصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، التي ترتبط مــن حيث الاختصاص بالجريمة الأصلية، في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها غير مختصة قانوناً بنظــر جريمــة غــسل الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها. ومعنى ذلك أن نشاط غسل الأموال لا يمكــن اعتباره مساهمة جنائية تبعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة الملاحقــة الجنائيــة فــي مواجهة هذه الأنشطة وبالتالي حدوث عقبات أمام عملية التحقيق في هذه الأنشطة(٢).

(١) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٨.

فغاسل الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإنه يقوم بنشاطه في دولة واحدة أو أكثر من دولة، ومن الممكن أن تقع الجريمة الأولية في دولة، ونشاط غسل الأموال في دولة أخرى، واعتبار نشاط غسل الأموال صورة من صور المساهمة التبعية المتمثلة بالتدخل، ومن الممكن أن يؤدي إلى عدم ملاحقة نشاط الغاسل وإفلاته من العقاب سنداً لقواعد الاختصاص في التشريعات المختلفة[١]، ويظهر ذلك في الحالة التي يجيز فيها النظام القانوني للدولة التي وقع فيها نشاط غسل الأموال النظر في الجريمة كونه فعلاً من أفعال التدخل لارتباطه بالجريمة الأصلية، أو في الحالة التي تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها غير مختصة بنظر جريمة غسل الأموال لوقوعها خارج إقليمها[٢].

وقد ظهرت العديد من المحاولات الجديدة لإيجاد مثل هذا التكييف ، وذلك من خلال إمكانية تطبيق بعض الأوصاف الجنائية التقليدية، الموجود في معظم قوانين العقوبات الداخلية مثل الأنشطة المصرفية المكونة لجريمة غسل الأموال، كاعتبار المصرف مرتكباً لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية ، وذلك بالنظر إلى المصرف الذي يقوم بغسل الأموال كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية(كالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو غيرها) وبذلك فإن المصرف وبقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تيسير وقوعها على الأقل، والأخذ بهذا التكييف مشروط مع ذلك بضرورة توافر علم المصرف سلفاً بالجريمة التي أودعت متحصلاتها لديه[٣].

---

(١) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥١.
(٢) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص٨٧.
(٣) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٢٥.

المطلب الثاني: تجريم غسل الأموال بوصفة صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير مشروع:

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع من الجـرائم التـي عالجها المشرع الأردني في المادة (٨٣) من قانون العقوبات، التي نصت على:"فمن خلال الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون مَنْ أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نُزعت منه أو اختلست أو حصل عليها بإرتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد عـن سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً"[١].

يظهر لنا من خلال النص السابق أن المشرع قصد بإخفـاء الأشـياء ذات المصدر غير المشروع إخفاء الأشـياء المتحـصلة مـن جنايـة أو جنحـة دون المخالفات،وتكمن جريمة الإخفاء في حيـازة الأشـياء أو الأمـوال ذات المـصدر الجرمي ، ولا يمكن أن يكون الإخفاء موضوع ملاحقة إلا إذا كان الفعل الذي أدى لإخفاء الأشياء أو الأموال مشكلاً لجريمة جناية أو جنحة ثابتة من ناحية قانونيـة ، لهذا فالإخفاء جريمة تبعية لجريمة سابقة[٢].

وبقراءة هذا النص والشروحات الفقهية التي فسرت مضامينه ، فإننا نجد فيه قدراً من الشفافية. بحيث يتسع لاستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة عليها جراء ارتكاب جناية أو جنحة ، ومنها نشاطات غسل الأموال[٣].

والغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم، هو حماية أموال الغير من ناحية، وضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم من ناحية أخرى[٤].

---

(١) نص المادة (٨٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
(٢) أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق، ص٨٧.
(٣) اروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق،ص٢٩.
(٤) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص٥٥.

والتوسع في تفسير مضمون الإخفاء يشمل العديد من الصور وأنواع السلوك، كالاستعمال غير المقترن بالاستئثار والوساطة في تداول الشيء أو المال،ومحض قبول حيازة المال المتحصل عن الجريمة، والحيازة المفترضة لهذه الأموال المستخلصة من مجرد مساكنة الشخص الحائز لها، والانتفاع بالشيء أو المال المتحصل عن ارتكاب جناية أو جنحة وغيرها من الصور(١). وهذا التوسع يؤتي أُكله بتطبيقه على جرائم غسل الأموال، ذلك أن غاسل الأموال فرداً كان أو مصرفاً يعتبر مرتكباً لهذِه الجريمة لمجرد قبوله بحيازة هذه الأموال غير المشروعة أو إيداعها لديه في الحساب المصرفي على سبيل المثال ، مع علمه بعدم مشروعيتها(٢).

أما فيما يتعلق بمحل هذه الجريمة فلم يحدد النص القانوني شكلاً أو صورة معينة للأشياء المخفاة، واكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصلة عن جناية أو جنحة، ، وبالتالي يستسيغ اعتبار المال النقدي أو الأشياء كالمجوهرات والبضائع وغيرها والأوراق والسندات ذات القيمة المالية محلاً متوقعاً تقع عليه هذه الجريمة،وهذا التوسع في اعتبار محل الجريمة يسهم بصورة فاعلة في مكافحة غسل الأموال، ويمنع من خلاله على غاسلي الأموال التملص من الملاحقة والعقاب. فالمال في الحسابات المصرفية غالباً ما يستحيل إلى أشكال مختلفة من الاستثمارات أو يستحيل إلى أصول نقدية ثابتة كالعقارات والمشاريع وهو جوهر عمليات غسل الأموال، وهذا التوسع يحيط بكافة جوانب هذه الجريمة(٣).

إن أوجه القصور التي واجهتها بعض الأوصاف الجنائية التقليدية لتشمل جرائم غسل الأموال دعت إلى ضرورة التدخل التشريعي للتصدي للنشاطات والجرائم المكونة لغسل الأموال من خلال استحداث نصوص تشريعية صريحة وخاصة متعلقة بها ، وبذلك فقد عملت العديد من دول العالم كفرنسا ومصر ولبنان وغيرها والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كإتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م والقانون

---

(١) المرجع السابق،ص٦٢.
(٢) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٣) المرجع السابق، ص١٣١.

النموذجي الصادر عن الامم المتحدة لسنة ١٩٩٥م بشأن غسل الاموال على تجريم هذهِ الظاهرة ومكافحتها من خلال التشريعات والقوانين الجزائية الخاصة بذلك .

ومعنى كل ما سبق أن عدم وجود تشريع خاص لغسل الأموال علاوة على أنه يعرقل عملية التحقيق في الجريمة ويؤدي إلى إفلات الغاسل من الملاحقة الجنائية والعقاب، فإنه يثير مشكلة التكييف القانوني لأنشطة غسل الأموال. فإن إسباغ صفة الإخفاء أو المساهمة التبعية على هذهِ الأنشطة يحول في كثير من الأحيان دون ملاحقة الغاسل ويؤدي إلى إفلاته من العقوبة، وإزاء ذلك فإنه لا مناص من التجريم الخاص لغسل الأموال، ذلك أن تدخل المشرع بنصوص خاصة لتجريم هذهِ الأنشطة يؤدي إلى حسم كل خلاف يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة، كما أنه يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية ، وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة من العدالة .

الفصـــل الثالث

المعوقات المصرفية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد:

تُعَدَّ السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة غسل الأموال ، إذ أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للأموال المشبوهة ، كما تُعَدَّ من القواعد المستقرة وثيقة الصلة بعمل البنوك، حيث يلتزم البنك بموجب القانون والعرف المصرفي بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

فدون التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتنفيذ تعليمات غسل الأموال ودون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فإنه يتعذر على المحقق أن يجري تحقيقاً مجدياً في نشاط من نشاطات الغسل.

ويعرف السر المصرفي بأنه كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير(١)، فليس شرطاً أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله، ويدخل في نطاق السر المصرفي: رقم الحساب والمبالغ المقيدة في حساب العميل سواء كانت دائنة أو مدينة ، وودائع العميل، والتسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له ، ومدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، والضمانات المقدمة منه في التسهيلات والقروض بالإضافة إلى الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور المتصلة بأعمال ونشاط العميل في البنك(٢).

ويندرج السر المصرفي في معناه الواسع تحت لواء سر المهنة الذي يوجب على المصرف عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه(٣).

---

(١) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ م، ص ٧٩.
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٨.
(٣) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ، ص ٢٨٥.

هذا ولقد قسمنا الفصل الى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: السرية المصرفية كمعوق مصرفي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات غسل الأموال.

المبحث الثالث: المصادر القانونية للسر المصرفي في القانون الأردني.

المبحث الأول: السرية المصرفية كمعوق مصرفي لمكافحة جريمة غسل الأموال:

إذا وقعت جريمة غسل الأموال وأراد المحقق التحقيق في هذه الجريمة، ثم تطلب الأمر الاطلاع على سجلات ومستندات في البنك المعين فإنه يفاجأ بمبدأ السرية المصرفية الذي يحول بينه وبين متابعة التحقيق ، ذلك المبدأ الذي تلتزم به الأنظمة المصرفية في مختلف الدول وإن كان الأخذ به يتم بدرجات متفاوتة، انطلاقا من حرص البنك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة ، واطلاع منافسيه على حقيقة أموره، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً وعالمياً، ففي سويسرا تطبق قوانين السرية المصرفية على مصارف الحكومة ومعاملات البنوك فيما بينها، حيث يعتبر القانون أن اعتراف البنك بوجود حسابات لعميل، مخالفة مباشرة للقانون حتى لو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك المختلفة، لكن صدر في سويسرا عام ١٩٩٨م قانون خاص بغسل الأموال يخفف من غلواء مبدأ السرية المصرفية، ويوجب على البنك أن يبلغ عن الحسابات المشبوهة، ويجمد أرصدتها. وفي بريطانيا تلتزم البنوك بالسرية المصرفية وعدم كشف حسابات العملاء إلا إذا كانت مصلحة البنك تقتضي غير ذلك، أو إذا كان لدى البنك تفويض من العميل بكشف هذه السرية، أو يتم كشف هذه السرية بناءً على حكم أو قرار من المحكمة، أو بناء على استدعاء المحاكم للشهادة وتقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء، واعتبرت المحاكم الإنجليزية أن الكشف عن حسابات العميل يعطي الحق له بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدق به نتيجة الإخلال بالسرية المصرفية[١].

(١) د. نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص (٢٨٦- ٢٩٦).

كما يلزم القانون الإيطالي الخاص بالبنوك الصادر عام ١٩٧٢ م جميع البنوك بالسرية المصرفية الخاصة بالبيانات والمعلومات حتى في مواجهة السلطات العامة إلا بأمر من القضاء والسلطات الضريبية ، كما درجت البنوك الأردنية على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية، واعتمدت لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر في ٣ أيلول سنة ١٩٥٦م ، وجعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمداً جريمة جنائية يمعاقب عليها [١].

المطلب الأول: ماهية السرية المصرفية:

السرية المصرفية (Banking Secrecy) من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك[٢].

ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفيه أو بسببها سواء أفضى بها العميل، وودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها[٣]، وعليه فتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها يلزم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائها.

ولهذا فإن السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك ، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها ؛ إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير

---

(١) د. نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص(٢٨٦- ٢٩٦).
(٢) سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٢ م، ص ٢٦٤ وما بعدها.
(٣) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧ م، ص ٩٢٨ وما بعدها.

بإعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته؛ فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية(١).

وتلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب الرساميل الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني، بالإضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة، بل تشجيع الادخارات الوطنية، وحيث تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فيجب رغم المخاطر التي ترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية العمل في سبيل الحد من السلبيات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروطٌ محددة مسبقاً بالنص القانوني.

ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان حيث نصت المادة (٧) من الدستور الأردني على "أن الحرية الشخصية مصونة" ونلاحظ بذلك أن مشرعنا الدستوري قد كفل للمواطن الأردني الحماية الدستورية من خلال الحرية الشخصية له باعتباره إنساناً كرمه الباري عز وجل، وحيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية وإن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية، فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور المتعلقة بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية، التي يمليها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة، ولا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر، فإفشاء الأسرار الخاصة يترتب عليه إلحاق ضرر به أدبياً كان أو مادياً(٢).

---

(١) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م، ص ٥٨ وما بعدها.

والاصل هنا ان هذه الماده في الدستور عبارة عن شعارات هادفه يكفل القانون بيانها وتحديد الخطوط لهذه الحرية حيث لا يفهم معناها خطأ ولا تكون فضفاضة فيستعملها ذوي النفوس المريضة لغاية آخرى.

ولقد نصت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي وجوب حماية السرية المصرفية للحسابات باعتبار أن العاملين في البنوك مؤتمنون بالضرورة على أسرار من يعاملون أو يتعاقدون معهم خصوصاً أن التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد[١].

هذا ولقد اهتمت سويسرا كثيراً ومنذ البدايات بتحقيق السرية المصرفية الكاملة للحسابات المصرفية حيث أعتبر القانون المدني السرية المصرفية من الحقوق الفردية ، وبالتالي يكون للعميل الحق في التعويض عن الضرر أو الاعتداء الواقع على حق من الحقوق متمثلاً بالاطلاع على خصوصياته المالية، وفي عام ١٩٩٨م أصدرت سويسرا قانون غسل الأموال الذي يوجب على البنوك أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة والجهات المختصة، وأن تقوم بتجميد الأرصدة المشبوهة، أي أن سويسرا اعتبرت الاشتباه بعمليات غسل الأموال من الاستثناءات أو الأسباب التي يجوز فيها رفع السرية المصرفية، وذلك بسبب الأهمية العالمية لسويسرا باعتبارها مركزاً مالياً ومصرفياً ومركزاً لتجميع رؤوس الأموال وبالتالي يجب عليها المساهمة في التعاون الدولي المتشدد بهدف كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال[٢].

وفي مصر في عام ١٩٩٠م طُبق نظام سرية الحسابات المصرفية عقب حرب الخليج بين العراق والكويت والدول المجاورة، فصدر القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن سرية الحسابات المصرفية بالبنوك، وقد أضفى هذا القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها، وحظر القانون الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى من

---

(١) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٥.

الاطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء، وذلك بهدف جذب المدخرات المصرية ومدخرات أبناء دول الخليج التي اتجهت إلى هجرة بلادها عقب الحرب[١].

وفي لبنان صَدر قانون السرية المصرفية بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣م، حيث يفرض القانون السرية المطلقة على المصارف، فلا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية باستثناء حالات معينة، ووردت على سبيل الحصر في القانون المذكور أعلاه وهي: موافقة الزبون (العميل) الخطية أو ورثته أو الموصى لهم وإعلان إفلاس المصرف أو الزبون (العميل)، وعند وجود نزاع قضائي بين الزبون والمصرف متعلق بمعاملة أو رابطة مصرفية بينهما وفي دعاوى الإثراء أو الكسب غير المشروع[٢].

هذا وتطبق لبنان نظام الحسابات الرقمية على الحسابات السرية التي يريد أصحابها عدم الكشف عنها بسرية مطلقة، ولا يعلم عن هذه الحسابات أحد من العاملين في البنك إلا المدير ونائبه فقط خوفاً من اطلاع بقية العاملين في البنك عليها ومعرفة أسماء أصحابها رغم أن هؤلاء العاملين ملتزمون بالسرية المصرفية بصفة أصلية، ويرجع ذلك إلى زيادة الحيطة والحذر والتشدد في المحافظة على سرية المعاملات وحسابات العملاء[٣].

ثم جاء قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م الذي يلغي التحفظات المتعلقة بالسرية المصرفية الواردة في القانون رقم (٤٢٦) لسنة ١٩٩٥م وفي قانون رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨م والمتعلق بالمخدرات[٤].

أما في الأردن فإننا سنتطرق للسرية المصرفية في بحث مفصل لاحقاً حيث سنبين فيه جميع المصادر القانونية للسر المصرفي في القوانين الأردنية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.
(٢) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.
(٣) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

المطلب الثاني:السرية المصرفية وغسيل الأموال:

إن السرية المصرفية عنصرٌ أساسيٌّ من عناصر المناخ الاستثماري العام،الذي يجب توافره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي نشط في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وغياب عنصر من هذه العناصر تضعف أداء السرية المصرفية، وربما تكون سبباً مساعداً على التدهور المالي كما أن للسرية المصرفية علاقة وثيقة بسلامة المصرف وثقة الزبائن بالمصرف ، كما أن تمسك المصرف بعدم إفشاء أسرار الزبائن لما فيه من مصلحة لهم تُعَدَّ الوجه الآخر لسلامة العمل المصرفي، وتلبي السرية المصرفية العديد من الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمه من إغراء لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان، وكذلك من إخفاء حقيقة مصادرها الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية الضخمة والمشتبه فيها، والساعون إلى غسلها وإدخالها في الدورة الاقتصادية الطبيعية، كما تساهم السرية المصرفية في تأمين طرق التهرب الضريبي وتغطي على الأقل التحويلات النقدية المشبوهة، كما توفر ملجأ مالياً للأموال غير المشروعة التي جرى امتلاكها، وكذلك الحال بالنسبة لرؤوس الأموال ذات المصادر المستترة أو المخفية، وبذلك فإن السر المصرفي يمكن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصليها جراء ارتكاب أفعال جرمية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وغيرها(١).

ومن ناحية أخرى فإن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية(٢).

---

(١) أحمد سفر، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.
(٢) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

وليس من شك في أن مبدأ السرية المصرفية يؤدي إلى تعارض مع مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث إن غالبية الأنظمة القانونية الوطنية تقرر مبدأ السرية المصرفية، وتفرض على من ينتهك هذه السرية جزاءً جنائياً، فأخذت هذه النظم تسعى إلى التوفيق بين السرية المصرفية من ناحية و مكافحة جريمة غسل الأموال من ناحية أخرى.

ولقد تضافرت الجهود الدولية من خلال الدول والمنظمات المختلفة، وخاصة تلك المعنية بمكافحة غسل الأموال لإلغاء السرية المصرفية التي تعيق مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختصة بذلك، فقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م في المادة الخامسة منها البند (٣) على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية، من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصورة المصدقة من السجلات والمستندات المصرفية، وذلك من خلال الاشتباه بعمليات غسل الأموال التي تتطلب رفع السرية المصرفية بالنتيجة[(١)].
هذا بالاضافة للتوصيات الاربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي العالمي في الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣م حيث كانت عملية مراجعة التوصيات الأربعين عملية شاملة وتم فتح باب المشاركة فيها للدول الأعضاء في لجنة العمل المالي، والدول غير الأعضاء بها، والدول المراقبة والقطاعات المالية وغيرها من القطاعات التي تتأثر بهذه التوصيات إضافة إلى الأطراف المهتمة بموضوع المكافحة. وقد تمخضت عملية النقاش التي دارت بين هؤلاء المشاركين عن نطاق عريض من المدخلات تم أخذها جميعا في الاعتبار أثناء عملية المراجعة. هذا وتقضي التوصيات من ٥-١٦ و من ٢١-٢٢ على أنه ينبغي على المؤسسات المالية أو المؤسسات وأصحاب المهن غير المالية المحددة أن تتخذ إجراءات معينة، وتعني الإشارة في هذا السياق إلى أنه ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات التي تلزم المؤسسات المالية أو المؤسسات وأصحاب المهن غير المالية المحددة أن تلتزم بكافة التوصيات. ولذا

(١) المادة ٣/٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م.

يجب النص بالتفصيل على الالتزامات الأساسية المترتبة على التوصيات رقم (٥ و ١٠ و١٣) في القوانين والضوابط، بينما يمكن تناول المسؤوليات التي تتضمن عناصر أكثر تفصيلا وتلك المترتبة على التوصيات الأخرى من التوصيات الأربعين إما عن طريق القانون أو الضوابط أو أن يتم تحديدها عن طريق أية وسيلة أخرى يمكن تطبيقها تصدر عن أي سلطة مختصة.

كما ينبغي على المؤسسات المالية إذا وجدت شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء تأسيس علاقة جديدة مع عميل أو أثناء قيام تلك العلاقة أو عند تنفيذ عملية لعميل ليس له حساب لديها أن تقوم بما يلي:

أ. أن تتعرف على العميل وتتحقق من هويته ومن المستفيد الحقيقي له سواء أكانت علاقة هذا العميل بها دائمة أو عرضية وبغض النظر عن الحد المعين الذي يستخدم في حالات أخرى.

ب. أن تخطر وحدة التحريات المالية وفقا للتوصية رقم (١٣).

ومن ثم فإذا توافر الشك لدى المؤسسات المالية في وجود عمليات مالية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فينبغي عليها حينئذ أن تضع في اعتبارها مخاطر الإفشاء أثناء تطبيق إجراءات العناية الفائقة، وإذا اعتقدت المؤسسة المالية لأسباب معقولة أن تطبيق هذه الإجراءات قد يترتب عليه إفشاء المعلومات إلى العميل فيجوز لها في هذه الحالة أن لا تقوم بهذه العملية، غير أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تقوم بالإخطار، ويجب أن تتأكد المؤسسات المالية من أن العاملين بها لديهم العلم بمثل هذه المسائل ويتعاملون مع إجراءات العناية الفائقة بحساسية.

فالسرية المصرفية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل الغسل من قبل الجهات المختصة بالتحقيق، وبالتالي تمثل عقبة أمام جهات التحقيق عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات، أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط الغسل ، خاصة في الدول التي تحافظ على السرية المطلقة للحسابات مثل لبنان كما بينا سابقاً، فلا يجدر إفشاء السرية إلا في حالات محددة بالقانون، إلا أن قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال اللبناني أخضع المؤسسات في

المادة الرابعة منه والخاضعة لقانون السرية المصرفية للقيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع العملاء لتلافي عمليات غسل الأموال، كما ألزمها بالتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل، وألزمها بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات، كما أنشأ القانون هيئة التحقيق الخاصة التي تقوم بمهمة التحقيق في عمليات غسل الأموال، وأعطى لهذه الهيئة الحق في رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة(١).

وتؤدي السرية المصرفية إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال خاصة وأن المكان الملائم لتحقيق هذه الجريمة هو المصارف وعبر الودائع الموجود بها(٢).

المبحث الثاني:عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات مكافحه غسل الأموال الصادرة عن البنوك المركزية:

إن دور البنوك في مكافحة غسل الأموال تُعَدَّ الدور الأول كون المصارف تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب، ولكن هذه المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، والواقع أن شروط المكافحة تتطلب موقفاً متيقظاً من المصارف يشكل منطلق كل مكافحة للغسل، علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، إلى جانب التشاور والتعاون بين المؤسسات المالية والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة ومكافحة غسل الأموال بهدف تفعيل النظام وجعله ممكن التحقيق، وهذا يتم عن طريق إتباع خطوات يجب أن تحترمها المؤسسات المالية وهي :

(١) زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٢ وما بعدها.
(٢)المرجع السابق ، ص ٣٢٦ وما بعدها.

١- التعرف والتحقق من هوية الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات غسل الأموال.
٢- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مركزية للمعلومات، وإيجاد نظام فعال للتصريح عن العمليات المالية المشبوهة.
٣- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.
٤- توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة الغسل(١).

هذا ولقد ألزم القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م بشأن غسل الأموال البنوك بعدة التزامات بغية تفعيل دورها في المساهمة في تيسير التحقيق في هذه الجرائم ومكافحة أنشطتها، وتتمثل هذه الالتزامات في تعيين هوية العملاء، فقد ألزمت المادة (٥) من القانون النموذجي المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي أو الدخول في عمليات ائتمانية أو خلافه، كما اشترطت المادة (٦) من القانون النموذجي تحديد هوية العملاء غير النظاميين(٢).

وأيضاً المراقبة الخاصة ببعض العمليات المشبوهة وقد نصت على هذا المادة (٨) من القانون النموذجي، ونصت على مراقبة العمليات والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض، وحفظ السجلات حيث ألزمت المادة (٩) من القانون النموذجي البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة ٥ سنوات على الأقل من إغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل.

ولقد ألزمت المادة (١٠) من القانون النموذجي المؤسسات المالية والبنوك بأن يتم نقل المعلومات والسجلات المذكورة في المادة (٩) إلى الجهات القضائية

---

(١) أحمد سفر، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.
(٢) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ، ص ٧٨-٨٢.

وجهات التحقيق الأخرى، وأن يتم إخطار هيئة الرقابة بالنسبة للدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئة عن غسل الأموال، كما تطلب المادة (١١) من القانون النموذجي ضرورة إيقاظ الوعي لدى المستخدمين وتدريب الموظفين في المؤسسات المالية على البرامج التدريبية اللازمة لمكافحة الغسل[١].

وعدم تقيد المؤسسات المالية والمصارف بهذه الالتزامات من شأنه أن يعيق التحقيق في هذه الجريمة؛ لأن ذلك يحول دون كشف هذه الجريمة أصلاً، كما أن انعدام الخبرة بطرق الغسل لدى العاملين في القطاع المالي، يؤدي إلى إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة وحرية، وإدراكاً من المملكة الأردنية الهاشمية لأهمية التزام المصارف والمؤسسات المالية بتعليمات غسل الأموال خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في عمليات الغسل فقد قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨م حيث تقرر إصدار هذه التعليمات وذلك في ظل صدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م، وحرصاً من البنك المركزي على سلامة العمل المصرفي، وزيادة كفاءة وفاعلية البنوك في مزاولة العمليات المصرفية، وحمايتها من مخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وترسيخاً للممارسات المصرفية السليمة صدرت هذه التعليمات، حيث صدرت في تسع مواد، شملت المادة (١) منها التعريفات الواردة في التعليمات، والمادة (٢) تحدثت عن نطاق السريان؛ حيث بينت على من تسري هذه التعليمات من البنوك الأردنية وفروعها العاملة في الخارج، والشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة وخارجها، وبينت المادة (٣) من التعليمات متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء، حيث بينت القواعد العامة أولاً ثم إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها ثانياً، وبينت أنه لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية، ويقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها

(١) المرجع السابق، ص ٧٨-٨٢.

والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغرض منها[١].

وبينت المادة (٤) من التعليمات الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات؛فبينت الأشخاص ممثلي المخاطر، حيث يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن هذه الفئة، ويجب على البنك التأكد من مصادر ثروة العملاء أو المستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن هذه الفئة[٢].

وفي المادة رقم (٥) من التعليمات بينت نطاق التطبيق للحوالات، حيث تسري أحكام هذه المادة على الحوالات الإلكترونية التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية التي ترسلها أو تستقبلها البنوك الخاضعة لهذه التعليمات، وبينت أيضاً التزامات البنك المصدر للحوالة والتزامات البنك المتلقي للحوالة والتزامات البنك الوسيط[٣].

ويجب على البنك أن يحتفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (٣) لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال، وهذا ما جاءت به المادة (٦) من التعليمات، وبينت أيضاً أنه يجب على البنك أن يحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية التي يحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في المواد (٥/٤/٣) من هذه التعليمات وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال[٤].

---

(١) تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨م / م١/٣.
(٢) المرجع السابق، م(٤)أولاً /٢+٣.
(٣) المرجع السابق، م(٥).
(٤) المرجع السابق، م(٦).

وفي المادة (٧) من التعليمات تحدثت عن الإخطار عن العمليات المشتبه بها،فإذا توافر الشك لأي إداري في البنك أن العملية المراد تنفيذها هي عملية مشتبه بها، فيجب عليه إبلاغ مدير الإخطار، وبينت أيضاً الطريقة التي يتم بها الإخطار تفصيلاً [١].

وجاءت المادة (٨) من التعليمات تتحدث عن النظام الداخلي، حيث يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن هذا النظام سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب،معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية مع تحديثها باستمرار، ويتضمن أيضاً إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الشأن[٢].

وشملت المادة (٩) من التعليمات على أحكام ختامية، فبينت أنه يحظر على أي موظف في البنك أن يتولى إدارة أي حسابات بالوكالة لأي عميل، بإستثناء الأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا، ويجب على المدقق الخارجي للبنك وضمن مهامه التأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات، ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة، مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه أية مخالفة لهذه التعليمات ، وأيضاً يجب على البنك الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق للتعليمات، الذي تم وضعه للمساعدة على التعرف على الأنماط المشتبه أنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديه مع تطويره بما يستجد من أمور[٣].

---

(١) المرجع السابق، م(٧).
(٢) المرجع السابق، م (٨).
(٣) المرجع السابق، م (٩).

المبحث الثالث: المصادر القانونية للسر المصرفي في القانون الأردني:

لم تحظ السرية المصرفية عندنا في الأردن بتنظيم قانوني خاص مستقل، إلا أن البنوك الأردنية درجت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء، وعند تعيين العاملين الجدد في البنوك الأردنية يلتزمون كتابةً بالسرية المصرفية المطلقة لكل ما يخص العملاء، باعتبار ذلك من الأعراف المستقرة فيما بين البنوك دون وجود نص قانوني على ذلك[١]، إلا أن البنك يلتزم بها من خلال تعدد المصادر القانونية لها، على النحو التالي :

الفرع الأول: الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

لقد أورد مشرعنا الدستوري الأردني العديد من الحقوق الدستورية للمواطنين الأردنيين، ومن أهم هذه الحقوق ما أورده في المادة (٧) التي نصت على:" أن الحرية الشخصية مصونة". ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت قاعدة دستورية مطلقة؛ إذ تستوعب كافة جوانب الحياة الخاصة للأردني بشرط عدم مخالفة النظام العام، التي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الدستور يأتي في أعلى الهرم التشريعي، إذ لا يجوز أن يخالفه القانون أو النظام أو التعليمات أو القرارات، وإلا يتم الطعن بها دستورياً[٢] .

وحيث أن البنك يأخذ على عاتقه المحافظة على السرية المصرفية لكافة عملائه، فيتوجب عليه احترام الدستور الأردني والتشريعات النافذة المعمول بها، لأن احترام الدستور والقانون يشكل أهم مقومات الدولة القانونية.

---

(١) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
(٢) انظر إلى الفصل الثاني من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م، المواد (٥-٢٣).

الفرع الثاني: قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

عرّفت المادة (٢) من قانون العمل العامل بأنه:" كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر، ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل" ، كما عرّفت ذات المادة العمل بأنه:" كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر، سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي" ، في حين عرّفت عقد العمل بأنه:" اتفاق شفهي أو كتابي، صريح أو ضمني، يتعهد بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته، مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين"[(١)]، كما نص مشرعنا الأردني في المادة (٢٨) من القانون على أن:" لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية :أ...ب....جـ....د....هـ....و.... ، إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل"[(٢)]، وبناءً على هذه النصوص القانونية، فعلى العاملين في البنوك الخاصة؛ وهي البنوك التي تم تأسيسها برأسمال خاص يعود للأفراد على شكل شركة مساهمة عامة، تم السماح لها بالعمل وفق قانون الشركات ورخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية استناداً لأحكام قانون البنوك، الذين يخضعون لقانون العمل، بصرف ا لنظر عن طبيعة عملهم ويؤدون عملاً لقاء أجر تحت رقابة وإشراف إدارة صاحب العمل، سواء كان عقد العمل كتابياً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً وكان عملهم محدداً لمدة أو غير محدد، معيناً أو غير معين، الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية تحت طائلة المسؤولية القانونية، وهي الفصل من دون إشعار، وعلى هذا الأساس فقد نص مشرعنا الأردني في المادة (٨١٤) من القانون المدني على أنه:" يجب على العامل .... أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف"[(٣)].

---

(١) قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، م٢.
(٢) المرجع السابق، م (٢٨).
(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، م (٨١٤).

الفرع الثالث: القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

١ - العقد كمصدر للإلتزام بالسرية المصرفية

يعد العقد مصدراً من مصادر الالتزام بالسر المصرفي إذ إن جميع العمليات في البنوك يتم إبرامها من خلال العقود وبإدارة العميل والبنك، حيث تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، فالعقد كما عرفه المشرع الأردني في المادة (٨٧) من القانون المدني هو:"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[١].

فالعقد هو المصدر الرئيسي لالتزام البنك بحفظ الأسرار المعهودة إليه عند الاتفاق مع العميل بشأن أية عملية مصرفية فتتجه إرادة العميل إلى كتمان المعلومات ذات العلاقة بهذه العملية[٢].

فهنا يأخذ البنك على عاتقه المحافظة على السرية المصرفية من خلال الالتزام التعاقدي، وهذا الالتزام قد يكون صريحاً وواضحاً من خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الاتفاق عليه مع العميل، كما قد يكون ضمنياً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان السر المصرفي عند تعاقد العميل مع البنك، حيث يعد السر المصرفي هنا من مستلزمات العقد الذي يجب تنفيذه بحسن نيه[٣].

وعليه فإن السر المصرفي مصان وفق القواعد العامة في القانون المدني الأردني، حيث العقد من مصادر الحقوق الشخصية بغض النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد وديعة أو فتح حساب وغير ذلك.

---

(١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، م ٨٧.
(٢) حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصرفي والمقارن، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الثالثة، ص ٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

٢ - الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية

يمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والبنك، كاستعلام المصرف من البنوك الأخرى عن الوضع المالي للعميل بموجب الأخطار المصرفية، أو أن لا تصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للبنك، أو أن يحصل البنك على المعلومات بأية طريقة، أو وجود هذه الرابطة لكن يشوبها إحدى حالات عيوب الرضا كالإكراه أو التغرير مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلاً، فهنا لا يستطيع العميل أن يرجع على البنك الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرفي استناداً للعقد، وإلا ردت دعواه وخسر ما ادعى به، ولهذا يمكن للعميل عندئذ أن يرجع إلى البنك بموجب القواعد العامة في القانون المدني الأردني المتعلقة بالفعل الضار، حيث ينص مشرعنا المدني الأردني في المادة (٢٥٦) من هذا القانون على:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فالفعل الضار هو أيضاً من مصادر الحقوق الشخصية التي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها.

الفرع الرابع: قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

لا يجوز القيام بأعمال المصارف إلا من قبل شركات مساهمة عامة ، ذلك بموجب المادة (٩٣) من قانون ا لشركات [(١)]، وعليه نص مشرعنا الأردني في المادة (١٥٨) من ذات القانون على أن : "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام، أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها ونشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة

(١) قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، م ٩٣.

العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية" [١]، وبموجب هذا النص القانوني فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل موظف يعمل في البنك مؤتمنون على مصالح البنك وتقتضي هذه الأمانة أن يمتنع كل منهم عن أي فعل من شأنه الإضرار بمصالح البنك أو المساهمين، والالتزام بالسرية المصرفية واجب وإلتزام قانوني عليهم جميعاً.

الفرع الخامس: قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧

يعد التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق جريمة اقتصادية لما فيه من اعتداء على عدالة السوق المالي[٢]، ولقد نصت المادة (١٦٦) من قانون الشركات على أن"يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها، أن يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أُثير بشأنها قضية[٣].

ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت جزاءات مدنية ، إلا أن قانون الأوراق المالية جرم هذه الأفعال، حيث نصت المادة (٦٧) من هذا القانون على:

" أ- يقصد بالمعلومات الداخلية لغايات هذا القانون أي معلومات غير معلن عنها قد تؤثر على سعر أي أوراق مالية في حالات الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية والمالية .

(١) المرجع السابق، م ١٥٨.
(٢) إبراهيم عطا العموش، التعامل المحظور بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ٣١١.
(٣) قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، م١٦٦.

ب- يقصد بالشخص المطلع لغايات هذا القانون، الشخص الذي يطلع على المعلومات بحكم منصبه أو وظيفته"[١]، ولقد حظرت المادة (٦٨) من القانون على أي شخص مطلع بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة كل من البورصة والمركز والمدير التنفيذي وموظفيها استغلال أي معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، أو إفشاء هذه المعلومات لغير المرجع المختص أو القضاء، ويشمل الحظر أي شخص غير مطلع علم من شخص مطلع، ويسري ذات الخطر على أي شخص روّجَ أو بَثَّ الشائعات أو أعطى معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار أي أوراق مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة، كما يحظر التعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتآمر بقصد إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه على التعامل بها أو التأثير على أسعار الأوراق المالية أو التأثير سلباً بأي صورة على سوق رأس المال[٢].

الفرع السادس: قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م

لقد وضع مشرعنا الأردني في هذا القانون مواد عالجت السرية المصرفية وهي المواد من (٧٢) إلى (٧٥) وعليه فقد نصت المادة (٧٢) من القانون:"على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة، أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"[٣]، كما نصت المادة (٧٣) من

(١) قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧، م ٦٧.
(٢) قانون الأوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧، م ٦٨.
(٣) قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، م ٧٢.

القانون على أن:"يحظر على أي إداري من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، بما في ذلك موظفو البنك المركزي ومدققو الحسابات"[١]، ويلاحظ من خلال هذه المواد أن مشرعنا وضع التزامات قانونية على كاهل كافة البنوك وموظفيها بالمحافظة على السرية المصرفية بهدف تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني الأردني، وتنمية النشاطات الاقتصادية وغيرها من الجوانب الهامة التي تنعكس في نهاية المطاف على المواطن الأردني.

الفرع السابع: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

لقد حرّم المشرع الأردني في قانون العقوبات إفشاء الأسرار؛ حيث تعد السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، وتُعد المادة (٣٥٥) من القانون سنداً قانونياً للإلتزام بالسرية المصرفية ومصدراً هاما من مصادر التشريع الأردني حيث نصت على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية، وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية بالاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

٢- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية، واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها، دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

٣- كان بحكم مهنته على علم بسر، وأفشاه دون سبب مشروع"[٢]

---

(١) قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، م ٧٣.
(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، م ٣٥٥.

فيلاحظ بأن هذه المادة من القانون استوعبت جميع العاملين في البنوك العامة والبنوك الخاصة، وألزمتهم بعدم إفشاء الأسرار الحاصلين عليها عن طريق وظيفتهم، أو بحكم مراكزهم الرسمية وألزمتهم بالسرية المصرفية بشكل عام.

الفرع الثامن: قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١م

يعد البنك المركزي الأردني بنكاً عاماً ومن أهم أهدافه المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، ولقد نصت المادة (١٩) من القانون في الفقرة (١) منها على أنه:"لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أي معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون"[(١)]، ونلاحظ بأن القانون ألزم كل من المحافظ ونائبه وأي عضو في البنك المركزي بالسرية المصرفية، وأيضاً ألزمهم بذلك من خلال القسم القانوني الذي يؤدونه قبل قيامهم بوظائفهم .

(١) قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ م، م ١/١٩.

الفصل الرابع

معوقات أخرى لمكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد:

إن عملية غسل الأموال تعد من أكثر القضايا دقة وأهمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، مما دفع العديد من دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال ، سواءً على المستوى الدولي أو المحلي، وبالرغم من هذه الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال ، إلا أن هناك عقبات وعراقيل وتحديات مختلفة تقف أمام عملية مكافحة غسل الأموال أوردناها سابقاً، منها المعوقات التشريعية وبيّناها تفصيلاً، والمعوقات المصرفية أوضحناها في الفصل السابق ، وهناك معوقات أخرى أيضاً تقف عائقاً أمام عملية مكافحة غسل الأموال سوف نوردها في هذا الفصل، وأهم هذه المعوقات هو عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة، وهناك معوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة ،وضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأموال ، وهناك إشكالات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال ، سوف نقوم بدراسة كل عائق على حده وبشكل تفصيلي في هذا الفصل .

هذا ولقد قمت بتقسيم الفصل الي أربعة مباحث هي :

المبحث الأول: عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة.

المبحث الثاني: معوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة.

المبحث الثالث: ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الجريمة.

المبحث الرابع: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة الجريمة.

المبحث الأول: عدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها في كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة غسل الأموال ، هذا النظام يجب أن يكون حديثاً يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها ، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها وهنا لا بد من استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جداً مع المؤسسات المالية، على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل تلك المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ، ثم أوجه استثمارها[١]، لهذا فإن الأهداف التي يتوخاها هذا النظام إنما تتمثل بما يلي:

أ- الرقابة السريعة ذات الفاعلية على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.

ب- توفير تقارير سريعة ومأمونة عن المعلومات النقدية بعملياتها المختلفة.

ج- عرض مؤشرات سرية وسريعة للمعاملات المالية المشبوهة ومن ثم التحقق من مصدرها.

د- تأمين الاتصالات السرية السريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة.

هـ- جمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها.

و- توفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في دول العالم، وذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة[٢].

وتعد أستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الإلكترونية[٣]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت

---

(١) د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٢) د. صالح السعد، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.
(٣) د. غسان رباح ، جريمة تبيض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٤٣.

نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية[١].

وعلى الرغم من ذلك ما زالت هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات غسل الأموال، بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية[٢]وما يترتب على النظام من التداخل في اختصاصات أكثر من دولة .

لهذا فإن البنيه القانونية والتقنية التي يقوم عليها مركز المعلوماتية الرئيسي يجب أن يكون على درجة عالية من التطور والارتقاء بالإضافة إلى مراعاة كفاءة العنصر البشري الذي يلعب دوراً كبيراً في التحليل والمراقبة ، كما يجب منح أجهزة المركز الرئيسي سلطة وصلاحية علمية وعملية من أجل إجهاض أية محاولة لغسل الأموال ، ومن هنا فإن وجود مركزٍ معلوماتي رئيسي إنما يعد عنصراً مهماً في مكافحة عمليات غسل الأموال سواء في الدول المتقدمة أو المتأخرة على حد سواء[٣]. واعتقد انه من الصعوبة بمكان إنشاء مثل هذا الجهاز وذلك كون الدول المتقدمة لم تنشئ جهاز معلوماتي متكامل حتى الآن فما حال الدول النامية والدول الصغيرة .

إن فاعلية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق ، ويتم ذلك عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيسي للمعلومات بالبيانات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم بعد أن يقوم المركز الرئيسي بتحليل هذه المعلومات، وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها، وبخصوص الدول التي استحدثت نظاماً معلوماتياً للكشف عن هذه الجرائم وتيسير التحقيق فيها ، يلزم أن تبحث عن التغيرات الموجودة داخل نظامها

---

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
(٢) د. غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤.
(٣) د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ١١٣.

ومعالجتها بشكل دقيق ، وأما الدول التي لم تستحدث مثل هذا النظام فعليها أن تضع خطة مدروسة لإنشاء مثل هذا النظام(١).

ذلك أنه قد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض ، إضافة إلى ذلك فإنه ربما يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة وتلك التي تم اكتسابها من أعمال غير مشروعة .

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة ونسبتها لفاعلها تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحقق ، الأمر الذي يقتضي وجود نظام معلوماتي متطور ، خاصة وأنه قد يصعب تجميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات الغسل كالمستندات وخلافها ، كما أن عصابات الغسل درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة(٢)، أو إعدام هذه المستندات أو المعلومات الموثقة إلكترونياً التي يكون من شأنها أن تكون دليلاً للإدانة ، والتغلب على ذلك يحتاج إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور يسهم في علاج وتذليل عقبة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة خاصة وأن هذه الجريمة لا تعيقها الحدود الجغرافية وإنما تترابط عملياتها في صورة إجراءات مصرفية تقوم بها سلسلة من البنوك والمؤسسات المصرفية المنتشرة في بقاع العالم مما يجعل من شهادات الشهود ومعلومات المخبرين الشفهية غير ذات قيمة إذا لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور ، وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية(٣).

---

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها.
(٢) أحمد محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.
(٣) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات ، مرجع سابق ، ص ١٨٧-١٩٠.

وهكذا فإن المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي أربع مهمات أساسية: -

أ- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية.

ب- تجميع المعلومات.

ج- تحليل هذه المعلومات.

د- مراقبة تحرك الأموال(١).

وبالتالي على البلاد التي استحدثت نظاماً معلوماتياً للكشف عن عمليات غسل الأموال كالولايات المتحدة الامريكية وأستراليا مثلاً، أن تبحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومعالجته بشكل علمي ودقيق، أما الدول التي لم تواكب التطور المعاصر بعد، فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عملية غسل الأموال، هذا بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مبدئية تسمح بتعقب وملاحقة وإجهاض محاولات غسل الأموال كإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى مركز رئيسي للتحليل والمراقبة إضفاء الطابع السري المطلق على تلك التقارير وعلى نشاط مركز التحليل والمراقبة ، وذلك حتى لا ينعم غاسلو الأموال بفترة زمنية قد تكون طويلة نسبياً قبل تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة المرسومة للمكافحة (٢). ويعد هذا صعب تحقق وخيالي إلى درجة ما.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٧.
(٢) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ١١٣.

المبحث الثاني: معوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة:

إن المجرم في جرائم غسل الأموال ليس بالمجرم العادي ، إنما هو محترف وخبير دائم التطور من حيث أساليبه ووسائله المعقدة التي يصعب على المحقق اكتشافها؛ لذلك يلزم على المحقق أن يفهم أبعاد جريمة غسل الأموال والمصادر التي تأتي منها الأموال محل الغسل حتى يتمكن من كشف هذه المصادر، ويجب عليه أيضاً الإلمام بطرق وأساليب الغسل التي تتسم بالتعقيد، والتي تحتاج إلى خبرة خاصة من قبل المحقق حتى يمكنه كشف هذه الأساليب وتلك الطرق، ويجب على المحقق التعرف على الأنظمة والقوانين والتعليمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط غسل الأموال والتعرف على طرق ووسائل جمع المعلومات وتحليلها واستنباط النتائج اللازمة للتحقيق.

هذا بالإضافة إلى حاجة المحقق إلى قدرات ومهارات خاصة في المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وتوجيه الاتهام، كما يحتاج المحقق إلى مهارات خاصة بتوفير أدلة الإدانة وذلك نظراً لأنه لا يمكن الإعتماد على الدليل المباشر لمصادر وعائدات الجريمة فقط لأن هذا الدليل نادراً ما يتوفر، لذلك يجب على المحقق بذل الجهد لعرض القرائن الظرفية كوجود الأصول قريبة من مكان الجريمة ووجود كميات كبيرة من النقود ، وعدم معرفة مصدر الدخل وغيرها.

إن الوسائل والطرق التي يستخدمها الغاسلون تتم عن خبرة وعلم في هذا المجال ، ففي ١٩٩٦/٤/١١ اعتراف (فرانكين جورادو)[١] بالذنب في إحدى جرائم غسل الأموال، حيث قام المتهم باستخدام أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في الجامعة بنقل (٣٦) مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا لصالح طاغية المخدرات الكولومبي (جوس سانتا كروز) إلى داخل وخارج المصارف والشركات في محاولة لجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة من خلال وسائل وطرق شتى منها : فتح حسابات بأسماء سيدات من أسر أقاربه وأخرى بأسماء وهمية ، كما أنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال

(١) خبير اقتصادي كولومبي تلقى تعليمه بجامعة هارفرد الأمريكية .

المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا لغاية استثمارها في أسهم وسندات شركات (سانتا كروز)(١).

كذلك فإن غاسلو الأموال يحدّثون أساليبهم بصورة مستمرة خاصة عندما يتبين لهم بأن أحد الوسائل التي اتبعوها في الغسل أضحت عرضة للاشتباه، وقد أصبحت الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم شبكات الإنترنت في عمليات الغسل، وهكذا أصبحت طرق الغسل لا حدود لها، وتفادياً لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد غسلها عبر الجهاز المصرفي أصبح غاسلو الأموال يلجؤون إلى تهريبها من خلال حاويات الشحن، كما ساعد إنشاء عصابات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال شركات تكون واجهة خاصة بهم تعمل في مجال التصدير والاستيراد على سهولة استغلالها في مجال تهريب الأموال الملوثة ضمن البضائع التي يتم تصديرها واستيرادها من بلد إلى آخر(٢).

ومن المجالات والطرق والأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة؛ حيث تقوم عصابات غسل الأموال بانتهاز فرصة ظروف الأسواق المالية الناشئة وضيق نطاق السوق وقلة عدد المتعاملين فيها وصغر حجم العمليات وقلة الشفافية وضعف أجهزة الرقابة ومحدودية عدد الأسهم وقلة قيمتها، خاصة أن الشركات الوطنية المحلية المسجلة فيها يكون حجمها صغيراً بالقياس إلى الشركات العالمية، حيث تقوم هذه العصابات بالتلاعب في أسعار الأسهم واستخدام القوة الاحتكارية المسيطرة والمهيمنة على عمليات البيع والشراء والتعامل والتداول في البورصة(٣).

وأيضا هناك من الطرق والأساليب لغسل الأموال مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة وهو من أهم وأخطر مجالات غسل الأموال القذرة، حيث تمثل عمليات شراء وبيع العقارات والأراضي مجالاً جيداً لغسل الأموال، خاصة عندما تكون هذه الأراضي في مناطق يصعب التحقق من

---

(١) أحمد محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ١٦١-١٦٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٩.
(٣) د.محسن الخضري، مرجع سابق، ص ٨٢.

سعرها ويكون محل اختلاف في وجهات النظر فهي تعتمد على تقــدير شخــصي وأيضا يعتمد على تعيين شخص للعقار أو للأرض محل التثمين. وتستخدم الأراضي عادة في المناطق المتطرفة بمساحات كبيرة لإقامة مشروعات ضخمة أو مــزارع وهكذا يتم التعاقد عليها ، ثم بيعها لآخر يرغب فيها بشدة بعد أن يكون أضيف إليها بعض الإنشاءات غير المكلفة مثلاً سور أو مبنى إقامة أو مبنى حراسة وغيرها(١).

وتقوم عصابات غسل الأموال باستخدام أموالها لشراء عقارات في منــاطق متميزة أو شقق أو فلل فاخرة أو قرية سياحية أو مشروع إسكاني ، ثم مــن خــلال عمليات إعادة البيع وإضافة هوامش ربح مغالى فيها يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال. وعادة ما تكون عمليات الشراء والبيع صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة لهُ إدارياً أو قانونياً ،أو لها علاقات مصلحية معه، وتقوم أجهــزة البنوك والمصارف بتجديد هذه العمليات دون أن تدري أنها وقعت ضحية لعمليــات غسل الأموال(٢).

وتعد العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة من المجالات التي يسعى إلى الفوز بمناقصتها عصابات غسل الأموال، خاصة وأن مبالغهــا ضــخمة وعدم الشك فيها وانتظامها وتدفقها ووجود مصادر رسمية للنقــود، تجعلهــا مــن المجالات الرئيسية المناسبة لغاسل الأموال خاصة توريدات الغذاء والإعاشة لكل من القوات المسلحة بفروعها الداخلية وقوات الأمن الداخلي ، وتوريدات الغذاء للفنادق والقرى السياحية والمطاعم حيث تستغل هذه التوريدات في إيجاد مــصدر شــرعي للأموال التي سيتم غسلها وتتم ميكانيكية العمل على النحو التالي :

أ- يقوم متعهد التوريد بالحصول على عقد توريد .

---

(١) محسن الخضري، المرجع السابق، ص ٨٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

ب- يقوم بالتقدم إلى بنك معين للحصول على تحويل (عادة لا يزيد عن ٢٠% من العقد) ويقوم بإيداع ضمانات نقدية قد تصل إلى ١٠٠% من قيمة العقد لطمأنة البنك.

ج- يقوم المتعهد باستغلال أموال الجريمة في شراء السلع التي تحتاج إليها عملية التوريد واستخدام التسهيلات البنكية بدرجة محدودة .

د- يقوم المتعهد بالتوريد والحصول على المستخلصات والشيكات الحكومية وتقديمها للبنك للتحصيل .

هـ- بعد تحصيل الشيكات الحكومية يقوم المتعهد باصدار تعليماته إلى البعض بفتح اعتمادات مستندية تموّل من الحصيلة وتحويلها إلى الخارج في إطار عمليات استيراد وهكذا(١).

وأيضاً من المجالات التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية وخاصة مزادات بيع الأصول الحكومية التي تقوم جهات رسمية بالإشراف عليها حيث يتم استخدام المزادات هذه كغطاء شرعي لعمليات غسل الأموال اللاحقة والمتابعة التي تعتمد على إعادة بيع ما تم ترسيته،أي أن يتم إعادة بيعها للتجار الحقيقيين والحصول على شيكات بالثمن الجديد في الوقت الذي يكون قد تم فيه الشراء والدفع نقداً.

وهناك من المجالات أيضاً صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي، حيث تحتل صناعة السينما بجوانبها وأبعادها وبصفة خاصة صناعة السينما الرديئة أو السينما الشعبية، حيث يستطيع الفيلم أن يولد إيرادات متعددة ومستمرة ومتوالية ودون توقف، وتشمل إيراداته داخل البلد وهي الإيرادات الداخلية وإيرادات عائد تصديره إلى مختلف دول العالم، وهي إيرادات لا تقتصر على دور العرض العادية ولكنها تمد أيضاً إلى محطات التلفزيون والبث التلفزيوني المحلي والمحطات الفضائية والبث عبر الأقمار الصناعية وشركات الفيديو وشركات الـ DVD وشركات البث عبر الإنترنت .

---

(١) محسن الخضري، المرجع السابق، ص ٨٦.

وهناك أيضاً عائدات التأجير وإعادة البيع وحقوق العرض والاستخدام والوكالة، حيث يمكن استغلال صناعة السينما كصناعة متعددة مراحل الربح ومراحل الإنتاج والتوزيع المحلي والعالمي، خاصة أن أرباح هذه الأنشطة متعددة ومتنامية ويسهل وضعها في شكل قوائم مالية وميزانيات، من أجل تصدير الأرباح التي يتم الحصول عليها كمصدر للأموال التي يتم غسلها[١].

وهناك أيضا مجال تنظيم المهرجانات والاحتفالات السياحية حيث يتم استغلال حدث المهرجان وتمويل الأفواج السياحية وتمويل الأنشطة وبيع حقوق الرعاية وامتيازات الإعلانات وغيرها، وجعلها المصدر العلني للأموال التي تم غسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها[٢]، والمهرجانات الرياضية والترفيهية حيث تستغل البطولات الرياضية والمهرجانات الترفيهية بشكل كبير في عمليات غسل الأموال من حيث استقبال الأفواج الخاصة بالفرق الرياضية الوافدة ، ومهرجانات السياحة الرياضية لفرق الدوري والكأس لكرة القدم ورياضة التزحلق على الماء ورياضة التنس وكرة السلة والعاب القوى وغيرها، حيث يتخذ استقدام الفرق الأجنبية وإقامة البطولات غطاء جيداً لغسل الأموال غير المشروعة وبصفة خاصة في عمليات البطولات الكبيرة الحجم التي تتم بشكل غير علني واضح المعالم، سواء من حيث إعداد الفرق الأجنبية أو من حيث إعداد المشجعين ومحبي مشاهدة المباريات الدولية، الذين يجوبون العالم مع كل بطولة رياضية ليشجعوا فريقاً معيناً بذاته أو لمشاهدة المباريات، وتعد المباريات الأولومبية ومباريات كأس العالم من أهم المجالات التي يمكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال بالإضافة إلى الفرق والمباريات المحلية، حيث تستطيع عصابات الجريمة المنظمة أن تودع مبالغ ضخمة بفئات صغيرة في حسابات متعددة في البنك دون أن تثير الانتباه إليها باعتبارها ناجمة عن إنفاق كل من المواطنين العاديين في البلد ومشجعي المباريات القادمين

---

(١) محسن الخضري، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٩١.

من الخارج والصحفيين ورجال الإعلام الذين جاءوا لتغطية المباريـات وأعـضاء الفرق الرياضية والإداريين المصاحبين لهذه الفرق[١].

وأيضا هناك من أهم مجالات غسل الأموال مجال تذاكر اليانصيب سواء في عمليات بيع التذاكر باعتبارها مجالاً طاهراً للحصول على أموال ضـخمة بفئـات صغيرة، ومن ثم يمكن خلطها ومزجها بأموال الجريمة المنظمة وإيداعها في البنوك دون أن تثير أي شبهة، أو في مجال تقديم الجوائز ذاتها حيث تعد الجائزة مـصدراً شرعياً في حد ذاته يمكن استخدامه في غسل الأموال، وكثيراً ما تلجـأ عـصابات الجريمة المنظمة إلى تأسيس شركات متخصصة في تذاكر اليانصيب .

وهناك طرق ووسائل ومجالات أخرى كثيرة لعمليـات غـسل الأمـوال كتـأجير المقاصف والكفتيريات الحكومية وشبه الحكومية والمقاهي والبيع بالتقسيط للموظفين وأعضاء المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية، وهناك أيضاً عـروض الأزيـاء، وحفلات الأغاني وحفلات الأوبرا واستقدام الفرق الأجنبيـة والموسـيقيين، وعـن طريق إصدار الصحف والكتب والمطبوعات وعن طريق محطات تعبئـة الوقـود وخدمات السيارات، وهناك أيضاً يمكن أن تكون عمليـات الغـسل عـن طريـق الصيدليات خاصة الصيدليات ذات الفروع فـي المنـاطق المختلفـة، والعيـادات والمستشفيات وعن طريق الملاهي وغيرها من الطرق والأسـاليب، وهكـذا فقـد أضحت طرق وأساليب الغسل التي يلجأ إليها الغاسلون على درجة كبيرة من الخفاء والدهاء والتعقيد، الأمر الذي يقف عقبة حقيقية أمام جهات التحقيق في هذه الجريمة ويقف عقبة أمام مكافحة هذه الجريمة.

(١) د. محسن الخضري، المرجع السابق، ص ٩٢-٩٣.

المبحث الثالث: ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية بشأن تأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأموال.

تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال تستلزم المرور بـأكثر من دولة ولكل دولة سيادتها الوطنية وكل دولة تختلف عن غيرها من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة عملية غسل الأموال ، ذلك أن ظروف كل دولة تختلف عن ظروف الدولة الأخرى ومن الصعب توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على مستوى جميع الدول وخاصة في ظل ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال[١].

وإن وجود أجهزة رقابة قوية ووجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة وتيسّر للمحقق في هذه الجريمة مهمته من حيث نسبتها لفاعلها.

ولقد نصت الفقرة (٩) من المادة (١٢) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٨م على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق والتحري[٢]، حيث قامت كل الدول المهتمة بمكافحة عمليات غسل الأموال بإنشاء أجهزة مختصة في هذا المجال ومن هذه الأجهزة، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراكفين في فرنسا والوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان بموجب المادة (٦) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٢٠٠١/٣١٨[٣].

إن هذه الأجهزة الرقابية المذكورة لا زالت تعاني بعض النقص الذي يحد من فعاليتها خاصة فيما يتعلق بتنوع القوانين المطبقة وكذلك الإبهام والغموض الذي يشوب المهمات التي تقع على عاتق هذه الأجهزة، فمثلاً نجد أن من أصل (٢٧٠٠)

---

(١) د. نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص ١١١.
(٢) د. نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ وما بعدها .
(٣) د. غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

تصريح بالعمليات المشبوهة مقدمة من المصارف والبنوك الفرنسية أُحيل إلى القضاء فقط ما مقداره (٩٠) ملفاً فقط ومنها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة[١].

وبالرغم من إنشاء هذه الأجهزة المختصة في مكافحة عمليات غسل الأموال فإنه تعترضها بعض المعوقات التي تحول دون أن تؤدي دورها على أحسن وجه ونرى أن من أهم المعوقات أو العقبات هو إزدواجية المسؤولية، والصلاحيات والممارسات لأكثر من جهة التي تتمثل في المؤسسة المصرفية والمالية الآتية[٢]:

أ- المؤسسات المالية وأهمها المصارف والبنوك فهي تعتمد في عمليات جلب أرباحها على حجم ما يودع لديها من أموال، ومن الصعوبة بمكان إقناعها بعدم الإيداع لديها من حيث أن كثيراً من هذه المصارف تتحايل على القوانين السارية، بغرض وصول الأموال لديها، وبالرغم من أن التجارب قد أثبتت أن المصارف قد تشارك بشكل مباشر عن قصد في جريمة غسل الأموال، وذلك من أجل تحقيق أرباح طائلة .

ب- الأجهزة الأمنية : حيث يناط في العادة بالأجهزة الأمنية مكافحة جريمة غسل الأموال وبالرغم من أن هذه الأجهزة متعددة سواء على مستوى الدول أو على مستوى الدولة الواحدة ، كما أن كفاءة هذه الأجهزة في تتبع الجريمة يختلف من دولة إلى أخرى حيث لا يوجد تنسيق بين هذه الأجهزة، ولقد أثبتت التجارب أن عصابات المافيا استطاعت أن تغرس عناصرها داخل الأجهزة الأمنية، حيث أصبحت هذه الأجهزة تشكل ممرات وقنوات آمنة للأموال غير المشروعة وهذا بدوره يوضح حجم مشكلة غسل الأموال ومن ثم صعوبة مكافحتها .

(١) د. غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥.
(٢) د. صالح السعد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ وما بعدها.

ج- الجمارك : من الجدير بالذكر أن تهريب الأموال النقدية لا يقتصر على(عبر المصارف) فقط وإنما هناك مبالغ طائلة من الأموال تحول إلى سلع قد يتم تصديرها واستيرادها عبر دائرة الجمارك، حيث تدخل هذه الأموال إلى الدول المعنية على شكل سلع ، إضافة إلى ذلك قد تقع السلطات الجمركية تحت الإغراء المالي أو الابتزاز من قبل بعض عصابات المافيا لغسل الأموال؛ حيث تصبح المنافذ الجمركية معابر آمنة لتحرك وتنقل الأموال غير المشروعة بين الدول، خاصة بعد ظهور موجة العولمة إضافة إلى زوال كثير من القيود الجمركية، وضخامة حجم السلع المستوردة والمصدرة بين البلدان المختلفة، وهنا يشار إلى المناطق الحرة بين كثير من الدول. فقد أصبحت مرتعاً خصباً لتحريك الأموال غير المشروعة على شكل سلع متعددة الأنواع والأشكال.

المبحث الرابع: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

ثمة عيوب تعتري المواجهة الدولية لعمليات غسل الأموال من وجهة نظر الباحث تتمثل في:

أ- الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لمواجهة جريمة غسل الأموال ، لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى على محاصرتها ، فلا زالت قضية المخدرات تؤرق المجتمعات جميعها صغيرها وكبيرها وهي في إزدياد مستمر على الرغم من الجهود المبذولة لمواجهة جريمة المخدرات ، حيث تُعَدَّ جرائم المخدرات المصدر الرئيسي للأموال القذرة محل جريمة غسل الأموال والفشل في مواجهة المخدرات يعني الفشل في جهود مواجهة جريمة غسل الأموال.

ب- هناك دول لم تنضم إلى الجهود الدولية لمواجهة المخدرات وأنشطة الغسل حتى الآن، وهذا يمثل خللاً في الجهود الدولية للمواجهة، نظراً لأن جريمة غسل الأموال ذات طبيعة دولية لذلك ينبغي أن يحيط السياج كافة أنحاء العالم، وهذا يعني أن وجود دولة لم تسن تشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال أو لم تنضم للجهود الدولية في هذا المجال، يمثل ثغرة تنفذ من خلالها مافيا غسل الأموال لممارسة أنشطتها الإجرامية، دون أن تطولها يد العدالة.

ج- إن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي لا تزال ناقصة ومتباينة في أحكامها كما أوضحنا سابقاً ، كما أن الدول التي انضمت إلى هذه الجهود الدولية أو بعضها ربما تتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هذه الاتفاقيات وهذا ما يمثل خللاً آخر يعتري المواجهة العالمية لغسل الأموال.

د- إن تعدد جهود الغسل في حد ذاتها عيب يعتري هذه الجهود، فالأفضل أن يكون هناك استراتيجية عالمية، بل وأيضاً اتفاقية عالمية لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

إن ثمة مشكلات تعترض الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، فتحد من فاعليتها وهذه المشكلات يعرضها الباحث على النحو التالي:

المطلب الأول : مشكلات ناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص

يعترض تنسيق الجهود الدولية إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة، والتحقيق في جريمة غسل الأموال وتوقيع العقوبة على مرتكبيها نظراً لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي، لذلك فقد تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م في المادة الثانية منها على أن:"الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي"(١)، ومما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال هي إحدى هذه المظاهر ثم أضافت المادة المذكورة:"وجوب اتخاذ أطرف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية الإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية"(٢).

فهذه المادة فيها مراعاة للطبيعة الدولية لجريمة الغسل ويهدف إلى منع تعدد وتضارب الاختصاص بشأنها، نظراً لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول الموقعة على الاتفاقية، وأكدت هذا المعنى المادة السابعة في فقرتها الثالثة من الاتفاقية حيث نصت على أنه:"لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي"(٣)، فالغرض من هذه الفقرة كما هو شأن الفقرة السابقة هو الحيلولة دون تداخل وتعدد الاختصاص والاحتفاظ بحق كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي طبقاً لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي الاختياري.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٢.
(٢) المرجع السابق ، م ٢.
(٣) المرجع السابق ، م٣/٧.

المطلب الثاني: إشكالية تبادل المعلومات.

نظراً للطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال وما يترتب على ذلك من مساس بمبادئ السيادة الإقليمية للدول، وأمنها القومي والاقتصادي ، كان لا بد من إيجاد القنوات السليمة التي تتوافق مع هذه الاعتبارات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجريمة، ومن هنا نصت المواد من (٧ وحتى١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على وجوب تقديم أطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية، كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بـ :

١- أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم.
٢- تبليغ الأوراق القضائية.
٣- إجراءات التفتيش والضبط.
٤- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
٥- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
٦- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
٧- تحديد كنة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها، واقتفاء أثرها بغرض الحصول على الأدلة[(١)].

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية أرست أسس التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال، إلا أن ذلك كله لا يجدي ما لم تقم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية، خاصة إذا علمنا أن (٧٠%) من الدول

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٢/٧.

الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة لمقابلة متطلبات اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م[١].

المطلب الثالث: مبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات خاصة بتسليم المجرمين ، وحجية الأحكام الجنائية.

راعت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م مبدأ السيادة الإقليمية للدول في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها والخاصة بتنفيذ الأطراف للاتفاقية بشكل يتمشى مع:"مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"[٢].

ويثير هذا المبدأ إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة جريمة غسل الأموال ذات الطبيعة الدولية وهما :

أ- تسليم المجرمين.

ب- حجية الأحكام الجنائية.

وفيما يلي بيان لذلك :

الفرع الأول : تسليم المجرمين

تناولت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاث اعتبارات هي توفير الأساس القانوني للتسليم وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم[٣].

ولكون العديد من الدول وفي قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف الالتزام بتجريم أفعال غسل الأموال وفقاً للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم وهذا هو الاعتبار الأول[٤].

---

(١) أحمد محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٢/٢.
(٣) د.مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩.
(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٦.

أما الاعتبار الثاني الذي جاءت به الاتفاقية هو ضرورة مراعاة شروط التسليم في القوانين الوطنية، حيث أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين وكذلك الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرفض طلب التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو في معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق، حيث خوّلت الاتفاقية الدولة أن ترفض طلب التسليم عند وجود أسباب كافية لاعتقاد سلطاتها القضائية أو المختصة بأن الاستجابة لهذا الطلب سوف تُيسر الملاحقة للشخص المطلوب تسليمه أو معاقبته لأسباب عرقية أو دينية ... الخ(١).

أما الاعتبار الثالث الذي جاءت به الاتفاقية هو تدارك الآثار السلبية التي تترتب على عدم التسليم، وعالجت الاتفاقية حالتين: الأولى تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم ويكون هنا قد تم رفض طلب التسليم، الرامي لتنفيذ العقوبة ويشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية :

١- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.
٢- أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك.
٣- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من العقوبة.

أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها تسلميه أو لكونه أحد رعاياها، وهنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إعمالاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة ما لم يتفق على خلاف ذلك(٢).

وهذا يعني أن هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال وهذا يشكل عائقاً في مكافحة هذه الجريمة .

---

(١) المرجع السابق ، م ٦/٦.
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٩/٦.

الفرع الثاني : حجية الأحكام الجنائية

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ بمقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة.

ولكن على الرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية كاتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشاته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف، بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى، فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الإلتزام بمساعدة بعضها بعضاً في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول، غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقع بها جريمة غسل الأموال (الدولة الطالبة) أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي، ويتعين على الدولة الطالبة أن تخّول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الالتزام تذرعاً بالسرية المصرفية(١).

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، م٥.

إن حجية الأحكام الأجنبية في مجال غسل الأموال لا تزال تشكل معــضلة ، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة جرائم غسل الأموال بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر إشكالاً بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدوليـــة، أو التي لا يوجد بها نصوص تجرّم غسل الأموال.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذه الدراسة جريمة غسل الأموال التي تُعد من الجرائم الحديثة نسبياً، التي يصعب التحقيق بها وذلك كون هذه الجريمة تُعَدّ جريمة عالمية دولية عابرة للحدود، تمارسها العصابات المنظمة بوسائل وتقنيات متطورة جداً يصعب تتبع متحصلاتها وأصولها، ونتيجة لتطورها وتأثيرها على الدول اقتصادياً واجتماعياً أصبحت مكافحتها من الأوليات لدى الجهات التشريعية لكثير من الدول، وأضحى تجريم غسل الأموال ضرورة ملحة نظراً لآثاره السلبية على كافة نواحي الحياة .

من خلال هذه الدراسة التي تم تقسيم موضوعاتها إلى أربعة فصول تناولنا في الفصل الأول منها مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وخصائصها ومراحلها، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف شامل لجريمة غسل الأموال وتوضيح لأهم خصائصها، وتحدثنا في الفصل الثاني عن المعوقات التشريعية في مكافحة الجريمة من حيث عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال وإشكاليات التكييف القانوني للنشاط وذلك بهدف تفنيد هذا العائق حيث تم بيان بعض الدول التي سنَّت تشريعات وقوانين خاصة لتجريم غسل الأموال، وبعض الدول التي اكتفت بوجود نصوص عامة تشمل جريمة غسل الأموال، وبيّنا واقع جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني، وتناولنا في الفصل الثالث المعوقات المصرفية في مكافحة الجريمة حيث تم التطرق إلى بيان مفهوم السر المصرفي وماهيته ، وبيّنا أيضاً المصادر القانونية للسر المصرفي في القانون الأردني، وتناولنا في الفصل الرابع من الدراسة المعوقات الأخرى التي تعترض عملية مكافحة الجريمة حيث هناك معوقات أخرى كعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة الجريمة ومعوقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة، هناك أيضاً ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الجريمة، وتحدثنا أيضاً عن إشكاليات تعترض الجهود الدولية لمواجهة الجريمة.

ولقد بيّنا من خلال هذه الدراسة أن غسل الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات بل يتعداها إلى كل جريمة تنتج عنها أموال غير مشروعة ، كما أن غسل الأموال لا ينحصر في العمليات المصرفية فقط بل يتعدد ويختلف بتعدد واختلاف التقنيات الاقتصادية المنتشرة داخل كل دولة وخارجها، وخاصة بعد دخول عصر العولمة مما أتاح أمام أصحاب النفوس السيئة باستغلال هذا التطور بصورة سلبية.

أولاً : النتائج

ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نوردها تالياً :

١- إن غاسلي الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية ويهدف نشاطهم إلى خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بحيث تظهر جميعها وكأنها مشروعة وذلك من خلال أساليب تتسم بالمكر والدهاء وتنم عن تخصص إجرامي في غسل الأموال.

٢- إن جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطرة التي يترتب عليها آثار مدمرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وأمنياً وغيرها.

٣- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن عملية مكافحة جريمة غسل الأموال تواجه بعدد من المعوقات أهمها المعوقات التشريعية التي تتمثل بعدم كفاية التشريعات الخاصة بمواجهة الجريمة وتباينها، وإشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال حيث اتضح من الدراسة أن نشاط غسل الأموال يفتقر إلى مقومات اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، كما أن إسباغ صفة الإخفاء على أنشطة غسل الأموال يحول دون ملاحقة الغاسل في كثير من الأحيان، وإزاء ذلك فإنه لا مناص من تجريم غسل الأموال كجريمة خاصة مستقلة.

وهناك أيضاً المعوقات المصرفية حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السرية المصرفية تحول في أحيان كثيرة من إثبات التهمة على الغاسلين، كما أدت إلى عدم قيام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تذرعاً بالسرية المصرفية.

واتضح أيضاً من خلال الدراسة أن هناك معوقات أخرى لمكافحة جريمة غسل الأموال أهمها تتمثل في عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة وإثبات الجريمة، واتباع الأساليب المعقدة في عمليات غسل الأموال التي تحول دون إثبات التهمة ضد الجناة، كما أن ضعف أجهزة الرقابة على البنوك يؤدي إلى عدم كشف الكثير من عمليات الغسل.

٤- إزاء الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال ولأنها أضحت جريمة تهدد المجتمع الدولي برمته، فقد بذلت عدة جهود لمواجهتها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، إلا أن هذه الجهود رغم أهميتها لم تستطيع أن تحجم هذه الجريمة ولا أن تضعها تحت السيطرة نظراً لوجود عدة إشكاليات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، إضافة إلى وجود ثغرات وعيوب في عملية المواجهة أهمها يتمثل في تعدد الاختصاص وإشكالية تبادل المعلومات والإشكاليات التي تترتب على مبدأ السيادة للدولة على إقليمها مثل تسليم المجرمين وحجية الأحكام.

ثانياً : التوصيات

بناءً على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي :

١- حث الدول التي لم تسن التشريعات لغسل الأموال بسن هذا التشريع ، نظراً لطبيعة جريمة غسل الأموال التي تتسم بالتعقيد والنفاذ ضمن المؤسسات المالية للعديد من الدول، كما أنها جريمة ذات طبيعة دولية وهو ما يعني أن وجود الدول التي لم تنضم إلى الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الغسل يمثل ثغرة خطيرة في مواجهة هذه الجريمة، حيث أصبحت هذه الدول ملاذاً آمناً لعمليات غسل الأموال.

٢- ضرورة تفعيل التعاون الدولي ودعمه وذلك في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث إن ضعف التعاون الدولي إنما يؤدي إلى إضعاف الملاحقة في عمليات غسل الأموال ومن ثم القضاء عليها ، خاصة أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية.

٣- تطوير قوانين السرية المصرفية حتى تتلاءم مع مكافحة جريمة غسل الأموال وحتى لا يكون هناك تعارض بين السرية المصرفية و قوانين مكافحة غسل الأموال.

٤- تدريب العاملين والموظفين في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية وغيرهم ممن لهم علاقة بالأموال على الأساليب الحديثة والمتطورة التي يستخدمها غاسلي الأموال، وذلك لكشف محاولات غسل الأموال ومن ثم الإبلاغ عنها.

٥- إنشاء وكالة أو إدارة متخصصة من قوى الأمن للتحري ومتابعة عمليات غسل الأموال.

٦- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة جريمة غسل الأموال حيث إنه من الضروري أن تبادر الدول التي تقوم بمكافحة جريمة غسل الأموال بالتعرف على التطور الذي توصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال حتى يتسنى لها اللحاق بركب التطور العلمي والقانوني والعملي في مواجهة جريمة غسل الأموال.

٧- السعي نحو عقد اتفاقية دولية لمكافحة جريمة غسل الأموال عن طريق تضافر الجهود الدولية، وعقد مثل هذه الاتفاقية يتيح إيجاد الإطار القانوني للمكافحة، بحيث تكون هذه الاتفاقية كفيلة بالقضاء على حواجز المكان والتشريع بين الدول وبحيث تكون يد العدالة تطول الدخول غير المشروعة وأموالهم أينما ذهبت، وأن تفرض إجراءات على الدول التي تتساهل أو تتهاون في مكافحة الجريمة.

٨- محاولة تطويع التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية كاستخدام الانترنت لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكافحة الناجحة لجريمة غسل الأموال فتصبح هذه التكنولوجيا لنا وليست علينا ويكون ذلك باستخدام متخصصين في هذا المجال.

٩- كشف فضائح جرائم غسل الأموال وتعريف الناس بها من خلال كشف الفساد والانحرافات السياسية والإدارية وغيرها، بعد أن يتم التحقيق بها والتأكد منها بأحكام قضائية نهائية مبرمة، ويتم ذلك عن طريق نشرها بالصحف والمجلات وبثها على جميع الأجهزة المرئية والمسموعة المحلية والفضائية

١٠-أقترح تنظيم ندوات وحلقات نقاش علميه للأسرة القانونية والقضائية والمالية الاردنية للتعريف بخطر هذه الجريمة وبيان الاساليب العلمية الحديثة التي توصلت إليها الاجهزة المختصة في مكافحة الجريمة على المستويين الاقليمية والعالمي بالاضافة لعقد الدورات التدريبية في هذا المجال .

قائمة المراجع

أ- الكتب.

١- إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

٢- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م.

٣- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠م، (١٤٢١هـ).

٤- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

٥- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

٦- إسماعيل الطراد وجمعة حماد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٧- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م.

٨- حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي المقارن، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

٩- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

١٠- زياد نديم حمادة ، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١١- سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسل الأموال بين التغير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.

١٢- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م.

١٣- سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.

١٤- شريف سيد كمال، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٥- صالح السعد، غسل الأموال (مصرفياً ، أمنياً ، قانونياً)، دون ناشر، سنة ٢٠٠٣م.

١٦- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٣م.

١٧- عصام ابراهيم الترساوي، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٨- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧م.

١٩- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٠- محسن الخضري، غسل الأموال (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢١- محمد سامي الشو، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٢- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٣- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٢٤- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ٢٠٠٩م.
٢٥- محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٦- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٢٨- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
٢٩- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٢م.
٣٠- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٣١- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٢- نبيه صالح، جرائم غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٣- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٤- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

ب - الأبحاث والمقالات.

١- إبراهيم عطا العموش، التعامل المحظور بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧م.

٢- أحمد فؤاد كمال، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد(١٥)، سنة ١٩٩٦م.

٣- أنور إسماعيل الحواري، ورقة عمل (ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية)، في دور أساليب مكافحة غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ألقيت في عمان- الأردن، سنة ٢٠٠١م.

٤- ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، منشور ضمن سلسلة أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٥- رياض سلامة، مقابلة مع حاكم مصرف لبنان بعنوان إنشاء آلية عربية لتنسيق مكافحة تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (١٤)، شباط ٢٠٠٢م.

٦- محمد أمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ضمن سلسلة أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٧- محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومديرية الأمن العام (الأردن)، ٢٠٠١م.

٨- مصلح الطراونة و حسام البطوش، أسس نطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني، جامعة مؤتة، بحث غير منشور، ٢٠٠٤م.

٩- نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الحقوق في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ ٦-٨/٥/٢٠٠١م.

١٠- هشام النسور، التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال، مديرية الأمن العام، عمان – الأردن، ٢٠٠١م.

١١- يوسف عقل مقابلة ، وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinfc.com .

جـ- القوانين والتعليمات.

١- قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م.

٢- قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م.

٣- قانون رقم (٦٤٠) لسنة ١٩٩٠م الفرنسي المتعلق بغسل الأموال.

٤- قانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م المصري ، قانون سرية الحسابات بالبنوك.

٥- قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥م.

٦- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨م.

٧- قانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م اللبناني المتعلق بغسل الأموال.

٨- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م.

٩- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م.

١٠- قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.

١١- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

١٢- قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.

١٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

١٤- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م.

١٥- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م.

١٦- قانون البيّنات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

١٧- قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

١٨- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.

١٩- تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١م (تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال).

٢٠- تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨م (تعليمات غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

د - الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فينا، ١٩٨٨م.

٢- القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م بشأن غسل الأموال.

٣- التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي في الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣م.

هـ - المؤتمرات.

١- مؤتمر المخدرات وغسل الأموال ١٩٩٧م.

٢- مؤتمر (عمان) الأردن ، ١٩٩٤م.

و - الرسائل الجامعية.

١ - أمجد سعود الخريشة، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤ م.

٢ - عبد محمود السميرات، عملية غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣م.